

الأوقاف

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية



لماذا نحب النبي
صلى الله عليه وسلم

افتتاح الملتقى العلمي الرابع
«دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات»



المواكب النبوية استنهاض الأمة

تمت رعاية صاحب السمو الملكي
(الأمير غازي بن محمد) المعظم

تقيم دائرة الإفتاء العام وبالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة
ملتقاها العلمي الرابع بعنوان (دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات)
بمناسبة احتفالية عمان عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٧م.
وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م



دائرة الإفتاء العام تهنيئ
بالمولد النبوي الشريف



محتويات العدد



حماية النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق الإنسان



شروط لا بد من مراعاتها في عمليات أطفال الأنابيب



الملتقى العلمي الرابع



Selected Fatwas

الافتتاحية المولد النبوي، استنهاض للأمة	٢
مقالات	٤
قرارات مجلس الإفتاء	١١
أقوال علماء المذاهب الأربعة في المولد النبوي	١٤
فتاوى منتقاة	١٦
من ذاكرة المكان أمين الأمة	٢٧
من مديريات وأقسام الإفتاء العام مديرية إفتاء العاصمة	٢٩
رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي (جلال الدين البلقيني)	٣٠
قطوف دانية	٣٢
ملخص البحث العلمي التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي	٣٤
أخبار ونشاطات الدائرة	٣٨
Selected Fatwas	٦٠
Resolutions of Iftaa' Board	٦٤

- المشرف العام
سماحة المفتي العام
د. محمد الخليفة
- المدير المسؤول
عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات
- مدير الإعداد
المفتي د. حسان أبو عرقوب
- فريق الإعداد
المفتي د. مناف مريان
المفتي عمر الروسان
الشيخ صخر العكور
الشيخ جاد الله بسام
- ترجمة
أحمد إسماعيل السرخي
- تصميم وإخراج
عبيدة عوض أبو عرقوب



سماحة المفتي العام د. محمد الخلايلة

الافتتاحية

المولد النبوي، استنهاض للأمة

وقد كان لهذه الحضارات نتاجات علمية وثقافية وفلسفية ذات أثر كبير في صناعة الحضارة الإنسانية بكل مقوماتها، بينما كانت هي غارقة في صراعات قبائلها وحروب ضروس تأكل أخضرهم وتأتي على يابسهم.

في هذه الظروف وفي الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل، جاء ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أن رأت أمه آمنة حين وضعته نوراً أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فكانت الإشارة بذلك إلى النور الذي انتشر بعد في الجزيرة الأمية، نور العلم، ونور الحضارة، ونور الرحمة، ونور الخلق، ونور العدل، فإن أول ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] ليث الحياة في الأمة الأمية والجزيرة العربية، إيداناً بنقلة نوعية لها، من الأمية إلى العلم، والحضارة، والمدنية، والخلق الحسن، والقيم العالمية، فكانت ولادته صلى الله عليه وسلم نوراً اهتدى به العرب فانتقلوا

يهلُّ شهر ربيع الأول من كل عام يحمل في رياضه ذكرى تحيش لها مشاعر المسلمين في أصقاع الأرض وهم يحيون ذكرى مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يحيون هذه الذكرى وهم يستذكرون تاريخاً مضى، ويعيشون واقعاً، ويتطلعون إلى مستقبل.

فأما التاريخ الذي يستذكرونه فقد بدأ قبيل مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية باصطفائه صلى الله عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام من كنانة، من قريش، من بني هاشم، فهو صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار، من أشرف القبائل العربية وخيرهم نسباً. وأما مسرح تاريخهم فكان في الجزيرة العربية بمن فيها من العرب والتي لم تكن ذات أثر يذكر في مسرح الحياة الإنسانية، فقد كانت حضارة الفرس والرومان تشكل قطبي الحضارة الإنسانية، ثم حضارة اليونان وحضارة الهند في الدرجة الثانية،

وقد شهد بهذا التمييز والتفوق الحضاري كذلك المستشرق جورج سارتون في كتابه [مقدمة في تاريخ العلم] فقال: «إن الجانب الأكبر من مهام الفكر الإنساني اضطلع به المسلمون، فالفارابي أعظم الفلاسفة، والمسعودي أعظم الجغرافيين، والطبري أعظم المؤرخين».

نعم، في ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم يستذكر المسلمون هذا التاريخ التليد مستشعرين نشوة الظفر والعزة التي عاشوها ذات يوم، لكن يفيقون على واقع مؤلم من التفرقة والضعف والتشرذم والصراع والاقتتال الداخلي، مما ينتج عنه ضعف التحصين الداخلي فأصبحوا غناء كغناء السيل، فنزع الله تعالى المهابة منهم من صدور أعدائهم فتناولوا عليهم، واعتلوا أسوارهم، أضف إلى ذلك أنهم أصبحوا في ذيل الحضارة الإنسانية، وهم أمة (اقرأ) وأمة خاتم الأنبياء والمرسلين.

وفي ظل هذا الواقع المؤلم، يستذكر المسلمون مولد نبيهم صلى الله عليه وسلم، فيتذكرون مآثره وشمائله ونهضته بالأمة وتوحيدها وبنائها، فيستشرفون مستقبلهم ويتطلعون إلى غد مشرق بإذن الله، فلديهم كتاب الله تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله، وسنة نبيه) **موطأ مالك**.

فها هو كتاب الله جل وعلا ينطق بيننا: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [النساء/ ١٠٣]، وها هي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم حية بين أظهرنا تخاطبنا بشحد الهمة ورفع المعنويات: (اسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ) **رواه مسلم**.

وليس بعيداً عنا ونحن نستذكر ذكرى المولد النبي الشريف أن نعود إلى سالف مجدنا ونهضة حضارتنا وأن نحبي أعمالنا وعقولنا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ونشحد الهمة فتحن أمة خاتم الأنبياء والمرسلين وخير أمة أخرجت للناس، تمرض ولكن لا تموت: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ} [آل عمران/ ١٤٠]، وأملنا بالله كبير ولا شك أن شمسنا ستشرق من جديد، {وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا} [الإسراء/ ٥١].

إلى مصاف حضارة عالمية فاقت حضارة الفرس والرومان والهند واليونان، فوضعت الأسس والمبادئ العامة للحضارة الإنسانية، بدءاً بحرية الإنسان بعد أن عانى من ويلات العبودية والاستبداد، وتلخصت بخطاب خليفة المسلمين لأحد أمراءه بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». كما عُني بالأسرة بوضع نظام لها، وأرسى في الإنسانية قواعد العدل، والإخاء والمساواة، والتسامح الديني والخلقي.

ويشهد لواقع المسلمين ما تركته حضارتهم من علوم وفن وأدب وفلسفة أثري تاريخ الحضارة الإنسانية، وشهد لأهميته القاصي والداني، وحتى غير المسلمين الذين سطوروا الكتب والمؤلفات في أثر الحضارة الإسلامية وأهميتها، كالمستشرق الألمانية سيغريد هونكة بكتابها [شمس العرب تسطع على الغرب]، كما نجد هذا في كتاب [قصة الحضارة] لـ ويل ديورانت وغيرهم الكثير ممن شهد بعظمة هذه الحضارة وأثرها في الحضارة العالمية.

يقول جوستاف لوبون في كتابه [حضارة العرب]: «وكلما أمعنا في دراسة حضارة العرب والمسلمين وكتبهم العلمية واختراعاتهم وفنونهم، ظهرت لنا حقائق جديدة وآفاق واسعة، ولسرعان ما رأيتهم أصحاب الفضل في معرفة القرون الوسطى لعلوم الأقدمين، وإن جامعات الغرب لم تعرف لها مدة خمسة قرون مورداً علمياً سوى مؤلفاتهم، وإنهم هم الذين مدّوا أوروبا مادة وعقلاً وأخلاقاً، وإن التاريخ لم يعرف أمة أنتجت ما أنتجوه في وقت قصير، وأنه لم يُفقههم قوم في الإبداع الفني».

فقد عاجلت الحضارة الإسلامية التي وضع قواعدها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حاجات الحياة بمختلف جوانبها الفكرية والنفسية والروحية والجسدية والمادية.

لقد بُنيت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم على العلم، مما أنتج جهابذة من العلماء في شتى مجالات العلم والمعرفة أمثال الخوارزمي والإدريسي وابن الهيثم والرازي، وابن سينا، والفارابي، والكندي، وابن بطوطة، والمسعودي، وابن البيطار، وابن النفيس، وجابر بن حيان، وغيرهم الكثير ممن أفادوا الإنسانية، وقدموا لحضارة العالم أصول العلم وقواعد المعرفة، وهو ما أفاد منه الأوروبيون في بناء حضارتهم.



عطوفة الأمين العام د. أحمد الحسنات

المقالات

لهذا نحب النبي صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]، فمن أراد استجلاب محبة الله تعالى فطريقها محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن للإنسان أن يكون محبوباً لله تعالى إلا إذا أحب رسوله، وحينما نتكلم عن محبته صلى الله عليه وسلم، فلا نتكلم عن محبة شخصية عادية، بل نتكلم عن محبة شخص جمع الله تعالى فيه ما تفرق من معاني الحسن والكمال والجمال والجلال البشري.

فإذا كان يوسف قد أعطي نصف الحسن فإن محمداً قد أعطي الحسن كله، فكان صلى الله عليه وسلم أجمل من البدر، فقد روي أن أحد الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى البدر في ليلة مقمرة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أجمل من البدر، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (استعرت من حفصة بنت رباحة إبرة كنت أحيط بها ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسقطت عني الإبرة، فطلبتها فلم أقدر عليها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبينت الإبرة لشعاع نور وجهه) رواه أبو نعيم في الحلية.

ووصفته أم معبد بقولها: «رأيت رجلاً ظاهر الوضاعة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم تعبته ثجلة، ولم تزره صغلة، وسيم قسيم، في عينيه دجاج، وفي أشفاره وطف، وفي صوته سهل، وفي عنقه سطح، وفي لحيتيه كثافة، أزج أقرن، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سماه وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد، وأحسنه وأجمله من قريب، حلو المنطق فصلاً، لا نزر ولا هذر، كأن منطقه خرزات نظم، يتحدرن ربة لا تشناه من طول، ولا تفتحهم عين من قصر، غضن بين غضنين، فهو أنضر الثلاثة منظرًا وأحسنهم، قدرًا له رفقاء يحفون به، إن قال: سمعوا لقوله، وإن أمر تبادروا إلى أمره، محفود محشود لا عابس ولا مفند» رواه الحاكم في المستدرک.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد، وكان ربة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان

يقف يوم القيامة على الصراط ينتظر أمته لتمر عليه ويقول: (رب سلم سلم)، ويقول لربه متوسلاً إليه «رب أمي أمي، لا أسألك اليوم نفسي، ولا فاطمة ابنتي». المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.

ألم يرضك الرحمن في سورة الضحى

وحاشاك أن ترضى وفينا معذب

وهو الذي حمل هم أمته قبل أن يراهم: فَعَنُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَدِدْتُ أَنِّي لَقَيْتُ إِخْوَانِي)، قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي) أخرجه أحمد.

ومع كل ما أوتيته النبي صلى الله عليه وسلم من الصفات الراقية التي يقف لها العالم إجلالاً واحتراماً، هو أيضاً قد قدم لنا ولل بشرية كلها أعظم منة وأجل نعمة، فبه أخرجنا الله من الظلمات إلى النور، وبه صرنا أمة عزيزة مهابة الجانب، بعد أن كنا قبائل متفرقة متناحرة.

ولتعلموا أن محبته ليست نافلة من الأمر، وإنما هي واجب شرعي أوجبه الله علينا {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ) متفق عليه، وقال لعمر لما أخبره أنه يحبه أكثر من كل شيء إلا من نفسه: (لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الآنَ يَا عُمَرُ) أخرجه البخاري.

وبعد كل هذا أعرفتم لماذا نحب رسول الله.

هذا في جانب خلقه، أما خلقه صلى الله عليه وسلم فلا يستطيع أحد مهما أوتي من علم وصف خلق النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فقد تولى الله تعالى بنفسه بيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤]، فالله تعالى وصفه بأنه علا على الأخلاق كلها بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فوق عرش الأخلاق والأخلاق كلها تحت منزلته.

فهو الذي تم معناه وصورته

ثم اصطفاه حببياً بارئ النسم فتقرأ في شجاعته ما يفوق كل شجاعة، فهو الذي لم يول ظهره للعدو قط، وينادي على نفسه وقد داهمه العدو وتفرق عنه الناس يوم حنين: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) متفق عليه، فليعرفه من لم يعرفه.

وأما في باب الرحمة فلا تجد نبياً من الأنبياء ولا ملكاً من الملائكة المقربين أعطي من الرحمة ما أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك سماه الله تعالى (رحمة للعالمين)، وسمى نفسه عليه الصلاة والسلام (الرحمة المهداة)، وأكد أن أجزم أنه لا توجد رحمة تفوق رحمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق، فرحمة النبي صلى الله عليه وسلم لم تقف عند حد، وليست خاصة بالمؤمنين كما سماه الله تعالى {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]، بل هو رحيم حتى بأعدائه، فلم ينتقم منهم بعد أن قدر عليهم، ولم يدع عليهم، بل كان يدعو لهم ويقول في دعائه: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أخرجه البخاري، حتى في أشد لحظات الأذى والاضطهاد ما دعا على قومه، ولنا في الطائف أكبر مثال، ولم يقف الحد عند رحمته بالإنس بل تعدى ذلك إلى رحمته بالحيوان والنبات وحتى الجمادات.

وأما في جانب حلمه وعفوه فلم ير التاريخ الإنساني أحلم ولا أرحم من رسول الله بل كان كلما ازداد قومه له إيذاءً وتعدياً ازداد عليهم عفواً وحلماً، فكل الأنبياء السابقين دعوا على أقوامهم إلا محمداً صلى الله عليه وسلم، فقد دعا لهم ولم يدع عليهم بل ادخر دعوته لتكون شفاعته لهم يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِمَتِّي) أخرجه البخاري، وهو الذي



المفتي د. حسان أبو عرقوب

حماية النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق الإنسان

يكلفهم فوق طاقتهم، ولكنه في الوقت نفسه لم يثبط عزائمهم، ولم يشعرهم بالدونية عمن حولهم. وندب إلى مساعدة من يحتاج إلى مساعدة منهم. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير، من تضليل الكفيف عن طريقه، أو إيذائه عبثاً أو سخرية، أو استهزاء فقال: (مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ) رواه أحمد. أي أضله عنه، أو دله على غير مقصده.

ثالثاً: حقوق الطفل:

أرسي النبي صلى الله عليه وسلم حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه، حيث أوجب المحافظة على حياته، والدية عند الاعتداء عليها، ثم ندبنا إلى أن نحسن تسميته، وأن نعق عنه فرحاً بقدومه، وأن نحسن تربيته وتعليمه ورعايته والإنفاق عليه. كما أمرنا ألا نميز بين الأولاد كي نحافظ على صحتهم النفسية.

وأمرنا بالمحافظة على أموالهم، ورعاية صحتهم، حتى وصل الأمر إلى التنبيه على معانقتهم وتقبيلهم، فقد قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) متفق عليه.

رابعاً: حقوق كبار السن:

احترام كبار السن وتوقيرهم وتقديرهم أمر ملحوظ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد بين لنا أن المؤمن يعرف شرف الكبير وقيمه، ويقدمه في الصلاة، وفي الطعام والشراب، وينبغي مساعدته إن احتاج، والإنفاق عليه إن أعسر، ومداواته إن مرض، والمحافظة على ماله إن عجز عن ذلك، فاحترام كبار السن دلالة الإيمان، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا) رواه الترمذي. والحمد لله.

الناظر في سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يلحظ الإنسان الذي يحمي حقوق الإنسان، فالكرامة الإنسانية هي محور التشريعات التي جاء بها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويكفينا تديلاً على ذلك قول الله تعالى: الذي نزل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء/ ٧٠)، وسنمرّ سريعاً بأمثلة تدل على أن هذا النبي قد جسّد منظومة ترعى حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وهم: المرأة، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأطفال، وكبار السن.

أولاً: حقوق المرأة:

لقد كانت الأحكام التي جاء بها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ثورة حقيقية في تحرير المرأة وصون كرامتها، فقد نظر إليها على أنها الأم التي جعلت اللجنة تحت قدميها، والأخت التي بوصلها يصلنا الله، والبنت التي إن أحسنا تربيتها أدخلتنا اللجنة، والزوجة التي أمر بإكرامها ورعايتها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وابن ماجه. وفي حجة الوداع أوصى المسلمين بقوله: (أَلَا وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) رواه الترمذي.

ثانياً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

عامل النبي صلى الله عليه وسلم الأشخاص ذوي الإعاقة كأبي فرد في المجتمع، فلم ينظر إليهم على أنهم أقل من غيرهم، أو أنهم عالة على الآخرين، فعبد الله بن أم مكتوم (الضريير) يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مهمة غاية في الحساسية، إذ تعتمد على معرفة الوقت، والوقت يعرف بالبصر غالباً، لكن فقدان البصر لم يكن عائقاً لهذا الصحابي، حيث كلف بالمهمة التي تناط بالمبصرين عادة. بالإضافة أنه شارك في معركة القادسية وحمل الراية. نعم راعى الإسلام أصحاب الأعذار، ورفع الحرج عنهم، ولم



المفتي د. لؤي صميغات

حقوق البنات في الإسلام

أولاً: ينبغي على الأب أن يختار لولده - ذكراً كان أو أنثى - أمماً صالحاً، ولا يكون هذا متحققاً إلا إذا اختار الزوج لنفسه زوجة صالحاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك) **متفق عليه**؛ لأن ذات الدين امرأة صالحاً، وهي تحرص على أن تربي ابنتها تربية صالحاً أيضاً، فيظهر عندنا جيل من النساء الصالحات ومن ثم مجتمع صالح.

ثانياً: يحرص الوالد على أن يعيد ابنته من الشيطان بالدعاء لها قبل أن توجد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً) **متفق عليه**.

ثالثاً: أن يقوم الوالد برعايتها بمجرد ولادتها، وذلك من خلال تطبيق سنن الولادة ومنها:

أن يؤذن في أذنها اليمنى ويقيم في أذنها اليسرى. يقول زكريا الأنصاري: «يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى» [أسنى الطالب ١ / ١٢٥].

ويحنكها. فعن أنس رضي الله عنه قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهناً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

رفع الإسلام شعار التكريم لبني الإنسان حيث يقول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) **الإسراء/ ٧٠**، هذا التكريم يشمل الذكر والأنثى، وقد جاء بعد أن كان بعض العرب ينظرون إلى المرأة على أنها عار يجب التخلص منه، يقول الله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) **النحل/ ٥٨، ٥٩**.

بعد ظلام الجاهلية جاء نور الإسلام ليعطي البنت حقوقها كاملة لا لشيء؛ إلا لأنها إنسانة كريمة على الله تعالى، وقد حث الإسلام الآباء على إعطاء بناتهم حقوقهن كاملة، ووعدهم بأن يكرمهم بجوائز ثلاث عظيمة؛ أحدها: أن يحجبه الله تعالى عن النار. الثانية: أن يحشره مع الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. الثالثة: أن يدخله الجنة ويكون فيها رفيقاً للحبيب محمد صلى الله عليه وسلم. وأكرم بها من كرامة!

وهذه الحقوق أجمعها في الأمور الآتية:

بعيرا له، فقال: (هل معك تمر؟) فقلت: نعم، فناولته تمرات، فالتقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حب الأنصار التمر) وسماه عبد الله» [صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٩].

ويسميتها باسم حسن، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء طيبة، فابن عمر رضي الله عنهما روى أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت تسمى عاصية، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (جميلة). [سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٠].

ويذبح شاة عقيقة لها، فعن عائشة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة) [مسند أحمد ٤/ ٣٠]. «ويسن طبخها كسائر الولائم وتطبخ بجلوى تفاقولاً بجلواة أخلاق المولود» [مغني المحتاج ٦/ ١٤٠].

رابعاً: أن يحسن تربيتها وتأديتها، وتعليمها عبادة ربها، فيعلمها أصول التوحيد والشريعة خاصة الصلاة والصيام، يقول الإمام النووي: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به: وقيل هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله، وهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب: ويعرفه ما يصلح به معاشه [المجموع ١/ ٢٦].

خامساً: أن ينفق عليها في طعامها وشرابها ولباسها وسكنها ما تحتاج إليه حتى تدرك وتتزوج، وله في هذا أجر عظيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه. [صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٧]. وفي رواية: (من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين)، وأشار بأصبعيه. [سنن الترمذي ٤/ ٣١٩]. أي إنه سيحشر مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وسيكون رفيقاً للحبيب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة، ويا له من شرف عظيم!

سادساً: أن يسمح لها والدها بأن تتعلم وتحصل على الشهادة العلمية حتى تكون بنتاً متعلمة نافعة لأهلها ولجتمعهما، وهذا يدخل ضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [سنن ابن ماجه ١/ ٨١].

مع التنبيه على أن البنت ينبغي عليها أن تلتزم بدينها وأخلاقها في تعاملها، وخروجها من بيت أبيها، بحيث تكون محتشمة في لباسها وزينتها، يقول الله تعالى: (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/ ٣٣.

سابعاً: للبنت حق التملك لما تكسبه من عملها أو ما يعطى لها، قال الله تعالى: (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ) النساء/ ٣٢. ولها حق تملك مهرها، قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء/ ٤، وليس لوالدها حق في أخذ شيء من مالها إلا بطيب نفس منها، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [مسند أحمد ٣٤/ ٢٩٩].

ثامناً: يحرص الوالد على أن يزوج ابنته وله أجر كبير، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عال ثلاث بنات، فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة) [سنن أبي داود ٧/ ٤٥٩]. وأن يزوجه من رجل صاحب دين وخلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)، ثلاث مرات. [سنن الترمذي ٣/ ٣٨٧]. فالوالد مطالب بأن يتحرى عن الخاطب لابنته، ويسأل الثقات من الناس عن التزامه بدينه وخلقه، فإذا شهدوا له بالدين والخلق زوجته، وإلا فلا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



د. محمد يونس الزعيبي
مفتي العاصمة

المخدرات في ميزان الشرع

أن كل شيء يفعل بالإنسان فعل الخمر فإنه يأخذ حكمها بالتحريم، وعليه فإن المخدرات والمفترات بأنواعها والتي تحدث في الجسم والعقل ما تحدثه الخمر بل أشد، فإنها تكون محرمة بمفهوم النصوص الشرعية المحرمة للخمر. فالمخدرات إخواني هي آفة المجتمعات اليوم، وهي أم الخبائث وأصل الشرور، وهي أصل كل بلية وأساس كل رذيلة. المخدرات تهتك الأستار، وتظهر الأسرار، وتدخل صاحبها في دائرة الفجار.

المخدرات هي طريق سريع للموبقات، وسبيل يهتك كل المحرمات، فهي تمزق الحياء، وتطفي شمعة الغيرة من الصدور. المخدرات هي انتحار بطيء، وإزهاق للروح وهي مهلكة للجسد، وهي حاضر مسموم ومستقبل مجهول إما إلى الانتحار وإما إلى السجون، والله عز وجل يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء / ٢٩.

فيا الله كم وكم بها وبسببها نفوس أزھقت، وأسر شنت، وأعراض دنست، وعقول عطلت، وأموال ضيعت.

فيا الله كم أبكت هذه السموم من والد ووالدة.

كم رملت من زوجة، وكم يتمت من طفل، والد يشكو وأم تبكي، وزوجة حيرى وأولاد تائهون.

فيا الله هذه السموم كم أفقرت وأذلت، ومن النقم ما جلبت،

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وأودع فيهم العقل ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى من سار على نهجه واستنّ بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

قال تعالى في محكم تنزيله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / ٩٠.

لقد حرم الله عز وجل في كتابه الخمر ولعن شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه، وهي أم الخبائث وأصل الشرور، قال عليه الصلاة والسلام: (الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً) رواه الطبري.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر؛ لدفع الضرر عن الإنسان وحماية للدين والعقل والنفس والمال، وإذا كانت علة تحريم الخمر هي الإسكار، وما تسببه من أضرار فإن كل مادة تؤدي إلى ذهاب العقل وحدوث الإسكار تأخذ حكمها، لقوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). رواه مسلم

ومن هنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم، يقرر في هذا الحديث

ومن النعم كم حرمت.

في طبقات الشانغية].

إن تجار هذه السموم المفسدون في الأرض، همهم أن يحققوا ربحا ماديا، همهم أن يركبوا سيارات فارهة، همهم أن يبنوا قصورا فاخرة، فهم لا يباليون من يكون الضحية، ولا يباليون بشباب في عمر الزهور أضعوا أنفسهم ومستقبلهم، ولا يباليون بدمعات أم ثكلى تنظر إلى ولدها وهو صريع المخدرات، لا يباليون بدين ولا خلق ولا بأرض ولا بعرض ولا بوطن، هؤلاء القتل المفسدون في الأرض قد انسلخوا عن دينهم، وعن إنسانيتهم.

فالواجب علينا أن نكون لهم بالمرصاد؛ لأن محاربة المخدرات مسؤولية جماعية، لا تقع على عاتق الأجهزة الأمنية التي نسأل الله لهم التوفيق والسداد في عملهم، فهم يواصلون الليل بالنهار ويخاطرون بأنفسهم وأرواحهم، حماية لنا ولأرضنا ولوطننا من هذه الآفة، فالمسؤولية تقع على عاتق كل واحد منا، فأنت على ثغرة من ثغر هذا الوطن فلا يؤتین من قبلك. إن مروجي المخدرات يرون في المدارس والجامعات الحاضنة للشباب والفتيات بيئة خصبة لنفث سمومهم وترويج بضاعتهم، فينصبوا شباكهم ليقوعوا فريستهم نحو الدمار والضياع. فالحذر الحذر من ذلك.

إن تجار السموم هؤلاء يد خبيثة، تمتد إلى أبنائنا يجب أن تقطع، وأن المخدرات مرض عضال، يجب أن يستأصل، ولا يكون ذلك إلا بهمة الجميع من آباء وأمهات ومدارس وجامعات، وإعلام ومؤسسات وندوات ومحاضرات؛ لنحصن المجتمع بأسرة من هذه الآفة الخطيرة والسسم القاتل، وصدق الله إذ يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم/ ٦. والله نسال أن يحفظ وطننا وقائدنا من كل سوء.

فيا الله هذه السموم كم أورثت من حسرة، وأجرت من عبره، وأوقعت من بليه، وعجلت من منية.

متعاطي المخدرات مفسد لدينه وبدنه، جان على نفسه وأسرته ومجتمعه، عابث بكرامته وجوهر إنسانيته، ومتى ما غاب عقله نسي ربه ونسي نفسه، وأصبح أشبه بالدواب، بل هو أضل سبيلا، فقد يقتل أو يسرق، أو يبيع نفسه وعرضه وماله، من أجل حبة مخدر أو جرعة مفتر.

شباب في عمر الزهور فقدناهم، أو ما زالوا عالية على أسرهم ومجتمعاتهم، كان يمكن أن يكونوا عناصر بناء وتنمية في أوطانهم، يسعون لسعادة أسرهم، وبناء أوطانهم، فإذا بالمخدرات تحولهم إلى مخلوقات ضارة تهدم ولا تبني، تضر ولا تنفع، لا تبالي بخلق ولا بدين ولا بأرض ولا بعرض. وما حصل بسبب المخدرات من جرائم بشعة تقشعر لها الأبدان، ولا يتخيلها وجدان، ويعجز عن وصف بشاعتها اللسان، ما هي إلا نذير خطر يوجب علينا أن نتبه لها، وأن نحذر أبنائنا منها ومن خطرها.

فيا شبابنا الله الله في أنفسكم. واعلموا أنكم أمام مؤامرات خطيرة، وعصابات إجرامية، وهجمات شرسة، ومخططات عدوانية حاقدة، يشنها عليكم عدوكم بشتى الوسائل، مستخدمين طرقا ماهرة، وأسلحة فتاكة خفية، وأسماء جالبة، فيوهمون الشباب بأنها تجلب السعادة والنشوة، وتقوي الذاكرة وتعين على المذاكرة، وما هي في الحقيقة إلا سموم، يريدون من خلالها القضاء على الأمة في أعز ما تملك، تقضي على العقول وتلوث الأفكار، إنها إخواني معاول تهدم أخلاق هذه الأمة، وقلبا النابض رجال غدها وبناء حضارتها.

فالوعي الوعي يا شباب الأمة، واحذروا من الرفقة السيئة، من ضعاف النفوس عديمي المروءة، فإن المخدرات لا تحتمل التجارب؛ فلرب حبة واحدة كانت نهايتك، ولرب حبة واحدة كانت طريقك إلى الإدمان، ولرب حبة واحدة كانت كفيلة بضياعك وضياع مستقبلك، ولرب حبة واحدة قادتك إلى السجون ومراكز علاج المدمنين.

فاحذر الرفقة السيئة والرسول صل الله عليه وسلم يقول: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل). [ابن السبكي



قرارات مجلس الإفتاء

قرار رقم: (236) (4 / 2017) حكم ببيع الجزء المعتدى عليه من المقبرة

فضيلة مفتي محافظة الزرقاء، وضمن اللجنة الرسمية المشتركة مع دائرتكم الموقرة، ومحضر لجنة الأملاك المنبثقة عن مجلس الأوقاف الموقر. أرجو سماحتكم التكرم بإبداء الرأي الشرعي بهذا الخصوص حتى نتمكن من السير بالإجراءات الإدارية والقانونية المطلوبة؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

بناء على الكشف الذي أجرته اللجنة الرسمية المختصة، وتبينها خلو الجزء المبني عليه من معالم القبور، وكون المقبرة قديمة جدا، فلا يرى المجلس مانعا شرعيا في بيع الجزء المعتدى عليه، بشرط التحقق من كون الأرض ليست موقوفة من واقف معين أو لغرض معين. والله تعالى أعلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الأربعاء (٢٧ / شعبان / ١٤٣٨ هـ)، الموافق (٢٤ / ٥ / ٢٠١٧ م) قد اطلع على الكتاب الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربيات، حيث جاء فيه:

أرفق إلى سماحتكم صورة عن قرار مجلس الأوقاف رقم (٨ / ١٢ / ٢٠١٦) تاريخ (٢٠ / ١٢ / ٢٠١٧ م) بخصوص إجازة بيع ما مساحته (٩,٧١) تسعة أمتار وواحد وسبعون سم مربعا من القطعة الوقفية رقم (٢٠٨١) حوض رقم (٩) الأبيض، ومرفقا بطيه صورة عن تقرير الكشف المعتمد من

قرار رقم: (237) (5 / 2017) تأكيد قرار سابق في الوفاة الدماغية

٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه [جذع الدماغ] تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحكم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة حينئذ يكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل عملاً آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة.

وفي هذه الحالة (الثانية) يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، ولا يحكم الأطباء بالموت في هذه الحالة إلا بعد الاستيثاق والتأكد من الأمور التالية:

١. توافر جميع شروط تشخيص موت الدماغ.
٢. استبعاد الأسباب الأخرى للغيوبة.
٣. غياب جميع منعكسات جذع الدماغ.
٤. القيام بجميع الفحوصات اللازمة طبيياً لإثبات وقف التنفس.

٥. السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.
٦. إجراء أي فحوص طبية لازمة للتأكد من موت الدماغ.
٧. أن تتم هذه الفحوص في مستشفى مؤهل، تتوافر فيه الإمكانيات اللازمة لهذه الفحوص.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية شرعية، وقانونية، وطبية، وأخلاقية، واجتماعية، فإن الحكم بموت الدماغ يجب أن يتم من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وألا يكون لأحد منهم أي علاقة بالموضوع تُورث شبهة، وأن تقوم اللجنة بإعادة الفحوصات السابقة بعد فترة كافية من الفحوص الأولى، يقررها الأطباء المختصون للتأكد من إثبات اكتمال جميع الشروط المذكورة آنفاً.

وتعتبر ساعة توقيع اللجنة الطبية المختصة المذكورة هي ساعة وفاة الشخص في حق الأمور التي ترتبط بتاريخ الوفاة. ويؤكد المجلس ضرورة إصدار قانون لمعالجة هذا الأمر، لضمان تنفيذ الشروط الواردة في هذه الفتوى، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لها». انتهى نص القرار. والله تعالى أعلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الأربعاء (٢٧ / شعبان / ١٤٣٨ هـ)، الموافق (٢٤ / ٥ / ٢٠١٧ م) قد اطلع على السؤال الوارد من عطفة اللواء الطبيب المساعد لشؤون مدينة الحسين الطبية، حيث جاء فيه:

بمناسبة انتهاء أعمال المؤتمر الفقهي الطبي الدولي الثالث، والذي عقد في رحاب جامعة العلوم الإسلامية تحت رعاية سماحتكم، وبناء على توصيات المؤتمر، نرجو من سماحتكم توضيح الموقف النهائي المتعلق بفتوى ٢٠١١ ذات العلاقة بالتبرع بالأعضاء، وكذلك توضيح موقف سماحتكم باعتبار الموت الدماغي كمييار للتبرع بالأعضاء.
وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

سبق لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية إصدار قرار باعتبار الوفاة الدماغية موتاً حقيقياً ترتب عليه جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالوفاة، وذلك في القرار رقم (١١)، في العام (١٩٨٨ م)، وقد أخذ القرار حينها بمضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥ / ٣) في عام (١٩٨٦ م)، والذي كان قد عقد في العاصمة عمان.

ونحن هنا نؤكد على ما ورد في قرار مجلس الإفتاء نفسه رقم (١١)، ونوصي بالتزامه والعمل بمضمونه، واعتبار كل ما صدر على خلافه حالة فردية وحادثية عين لا عموم لها. ونسوق نص القرار المعتمد كما صدر حينها على الوجه الآتي:

«يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين في إحدى العلامتين الآتيتين:

١. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

قرار رقم: (241) (9 / 2017) إخبار مجهولي النسب بمعلومات عن أمهاتهم

الأشخاص مجهولو النسب جزء من مجتمعاتهم، يتمتعون بجميع الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية للناس، وذلك بحكم التكريم الأول الذي قرره القرآن الكريم في قول الله عز وجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠].

ومن أهم هذه الحقوق حق معرفة الأصل الذي ينتسب إليه الإنسان، سواء من جهة أمه أو من جهة أبيه، خاصة وأن هذا الانتماء تترتب عليه العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالميراث، وحرمة الزواج، وتتعلق به أيضا مصالح اجتماعية ونفسية وحياتية عديدة. فالأصل الذي نراه متجها هو إقرار مجهول النسب على طلبه الحصول على معلومات عن أمه، ومساعدته على ذلك، فهو حق أصلي وأساسي، ولكن في ضوء دراسة خاصة لكل حالة على حدة، من قبل لجان متخصصة، تغلب جانب هذا الحق ابتداء، إلا إذا تعاضمت المفسدة المتوقعة في بعض الحالات بالقدر الذي تؤثر على الضرورات والحقوق الأخرى، ففي هذه الحالة يمكن تأجيل إجابة الطلب، والنظر في الحلول الممكنة. أما المفاسد الاجتماعية المعتادة فينبغي على الأم احتمالها ومواجهتها لعل ذلك يساعد في تخفيف معاناة ولدها، وإصلاح ما يمكن إصلاحه. والله أعلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس (١٧ / ذو القعدة / ١٤٣٨ هـ)، الموافق (١٠ / ٨ / ٢٠١٧ م) قد نظر في الكتاب الوارد من سماحة قاضي القضاة حول سؤال معالي وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه عزايزة والذي جاء فيه:

يرجى سماحتكم التكرم بالعلم أن الوزارة تقوم بتقديم الرعاية والحماية للأطفال فئة مجهولي النسب والأيتام، حيث تقوم الوزارة باستقبال فئة الأطفال مجهولي النسب من بداية عمرهم، وتقوم بعدها باستصدار أسماء لهم بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات وفقا للضوابط القانونية.

إن الأشخاص من هذه الفئة - وبعد بلوغهم سن الثامنة عشرة - يتقدم بعضهم باستدعاءات للوزارة للحصول على معلومات من الملف الشخصي لغايات معرفة أي معلومة عن والديه. إن محاذير هذا الأمر يكمن في الفئة معروفة الأم، حيث إنها قد تكون استقرت في حياتها ضمن أسرة أو بشكل آخر، وأنه حال حصول مجهول النسب على اسم والدته فمن المؤكد أن تواصله معها سوف يخلق مشاكل اجتماعية. وبناء عليه يرجى سماحتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لإبداء الرأي الشرعي بموضوع إعطاء معلومات للأشخاص الوارد ذكرهم. وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أقوال علماء المذاهب الأربعة في المولد النبوي:

الحنفية:

قال ابن عابدين في شرحه على مولد ابن حجر: «اعلم أن من البدع المحمودة عمل المولد الشريف، من الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه»، وقال أيضاً: «فالاتحاد لسماح قصة صاحب المعجزات عليه أفضل الصلاة والسلام أكمل التحيات من أعظم القربات، لما يشتمل عليه من المعجزات وكثرة الصلوات».

المالكية:

أ. قال ابن عباد المالكي في رسالته الكبرى: «وأما المولد؛ فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم... والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة». مواهب الجليل (٢/ ٤٠٧).

ب. قال محمد عيش المالكي: «ويكره صوم يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلحاقه بالعيد في الجملة». منح الجليل (٢/ ١٢٣).

الشافعية:


أ. استنبط ابن حجر العسقلاني تحريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة، وهو ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، ونحن نصومه شكراً» إعانة الطالبين (٣/ ٤١٤).

ب. قال الإمام أبو شامة شيخ النووي: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك - مع ما فيه من الإحسان للفقراء - مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله رحمة للعالمين» إعانة الطالبين (٣/ ٤١٤).

ج. قال السخاوي: «إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في ليلته بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم». إعانة الطالبين (٣/ ٤١٤).

الحنابلة:

قال ابن رجب الحنبلي: «إشارة إلى استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيها نعم الله على عباده فإن أعظم نعم الله على هذه الأمة إظهار محمد صلى الله عليه وسلم لهم وبعثته وإرساله إليهم كما قال تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [آل عمران: ١٦٤]. لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٩٦).



حمل تطبيق
دار الإفتاء
على الأندرويد



فتاوى منتقاة

إهداء ثواب العمل الصالح للأموات جائز

السؤال:

ما حكم إهداء ثواب العمل الصالح «كتوزيع ألبسة الصغار المتوفين» عن الميت، وهل يصل الثواب؟

الجواب:

لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً، وكالدعاء والاستغفار». وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن ثواب العمل الصالح لا يصل إلى الأموات، جاء في [فتاوى العز بن عبد السلام، رقم ٤٧]: «من فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه؛ إذ (لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم/ ٣٩. فإن شرع في الطاعة نواياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع؛ كالصدقة، والصوم، والحج».

وأما إذا اقترن العمل الصالح بالدعاء للأموات، فهو يصل اتفاقاً، فإن الدعاء ينفع الحي والميت إجماعاً، قال الخطيب الشربيني: «قال ابن الصلاح: وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال» [مغني المحتاج ٤ / ١١١].

وعليه؛ فإن ثواب العمل الصالح ينتفع به صاحبه بإذن الله تعالى، ويصل ثوابه إلى الميت كما هو عند الجمهور وإن اقترن بالدعاء له فيصل اتفاقاً، فالأولى أن يدعو صاحب العمل بإيصال الثواب للميت. والله تعالى أعلم.

لحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، أن إهداء ثواب العمل الصالح للأموات جائز، وأنه يصل إليهم بإذن الله تعالى، ويشهد لذلك قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) الحشر/ ١٠، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسأل) رواه أبو داود.

جاء في [الدر المختار وحاشيته لابن عابدين الحنفي ٢ / ٢٤٣]: «صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها».

وجاء في [مواهب الجليل ٢ / ٥٤٣]: «قال في التوضيح وإنما كانت هذه الأشياء كالصدقة والدعاء والإهداء عنه، أولى لو صولها إلى الميت من غير خلاف، بخلاف الحج، انتهى. وقال الشارح في الكبير: والدعاء جارٍ مجرى الصدقة».

وجاء في كتاب [المبدع في شرح المنع ٢ / ٢٨١] من كتب الحنابلة: «قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه؛ ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقراءون، ويهدون

تكرار الوقوع في المعصية لا يمنع من التوبة

السؤال:

ما شروط التوبة، وهل تكرار المعصية يمنع من قبول التوبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله التوبة واجبة على كل مسلم ومسلمة من كل ذنب ومعصية لله عز وجل، لقوله تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور/ ٣١). وشروط التوبة ثلاثة هي:

١- الندم على الذنب.

٢- الإقلاع عن المعصية.

٣- العزم على عدم العود إليها. ينظر [فتح الباري ١٢ / ٢٦٧].

ويضاف إليها شرطاً رابعاً إن تعلق بحقوق العباد، وهو إرجاع الحق إلى صاحبه، فمن سرق أو غصب مالاً فعليه أن يرده أو يتحلل من أصحابه.

وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم التائبين ببشرى عظيمة، فقد أخرج ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب، كمن لا ذنب له).

وتكرار الوقوع في المعصية لا يمنع من التوبة منها، وأن التوبة هي العزم على عدم العود للمعصية وليس عدم الوقوع فيها، فإذا رجع المرء للوقوع في نفس الذنب لم تهدم توبته السابقة، لكن عليه بتجديد التوبة.

أخرج البخاري في [صحيحه] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن عبداً أصاب ذنباً - ورُبماً قال أذنب ذنباً - فقال: رَبِّ أَذْنَبْتُ - ورُبماً قال: أَصَبْتُ - فأغفر لي، فقال ربُّه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً، أو أذنب ذنباً، فقال: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أو أصبت - آخر، فأغفره؟ فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، ورُبماً

قال: أصاب ذنباً، قال: قال: رَبِّ أَصَبْتُ - أو قال أذنبت - آخر، فأغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً، فليعمل ما شاء).

قال النووي رحمه الله: «لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته» [شرح النووي على مسلم ١٧ / ٧٥].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإن الله يغفر له» [شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص ١٣٨].

فعلى المسلم أن يحسن الظن بالله عز وجل، ويتيقن بأن الله يقبل عبادة العابدين، وتوبة التائبين، قال تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/ ٥٣، وقال جل جلاله: (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى/ ٢٥، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) رواه الترمذي.

ونصح السائل أن يأخذ بالأسباب المعينة على التوبة من ترك رفقاء السوء وملازمة الصالحين وأهل العلم والتقوى؛ لقوله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} الكهف / ٢٨. والله تعالى أعلم



الأصل في زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الإباحة

السؤال:

ما حكم عضل المرأة المطلقة أو الأرملة من الزواج؟ وهل يحق لها الزواج برجل آخر؟

الجواب:

الجاهلية الأولى، إما عصبية وحمية، وإما إرادة لأكل مال المرأة خوفاً أن يأخذها الزوج، لذلك توجه النهي القرآني في الآيات للعموم، لأولياء المرأة ولزوجها السابق وللمسلمين كافة، قال الله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) النساء/ ١٩، قال أبو السعود: «والمعنى إذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيما بينكم عضل، سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم، وفيه تهويل لأمر العضل وتحذير منه» [إرشاد العقل السليم ١/ ٢٢٩].

والأصل في زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الإباحة، وقد ورد عن المسور بن مخرمة: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ» رواه البخاري. وعليه؛ فإن الزواج من حق المرأة، ولا يحل لأحد منعها منه، ونوصي المسلمين بتقوى الله تعالى وإتباع أمره، والابتعاد عن ظلم النساء عموماً، والمطلقات والأرامل خصوصاً، وإعطائهن حقوقهن التي أوجبها الله تعالى لهن. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله حرص الإسلام على نقاء المجتمع الإسلامي وصفائه، ونظم العلاقات بين أفرادها، والأسرة أهم مكونات المجتمع، وإذا انحل عقد الزواج لسبب من الأسباب، كطلاق أو وفاة فإن كلاً من الزوجين يواصل مسيرته في الحياة، بل إن الله بشر المحسنين من الأزواج بالفرج والسعة، قال الله تعالى: (وَأِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) النساء/ ١٣٠.

وقد نصّ كتاب الله تعالى على حقوق للزوجة المطلقة يجب على الناس أن يراعوها ويحافظوا عليها حفاظاً على نقاء المجتمع واستقامته، ومنها أن لا يمنعوا المرأة من حقها في الزواج، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، إذ إن الله تعالى نهى عن عضل النساء، أي منعهن من الزواج، حيث قال الله عز وجل: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/ ٢٣٢، فلا يجوز منع المرأة من الزواج بالزوج اللائق بها.

قال الماوردي: «فنهى الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح من رضيته من الأزواج» [تفسير الماوردي ١/ ٢٩٨]. وما هذا إلا فتح لباب خير للمرأة.

ويعدّ عضل النساء من العادات القبيحة التي ترسّخت في



يحرم بيع الذهب عن طريق عقد المرابحة

السؤال:

ما حكم شراء الذهب مرايحة عن طريق صندوق ادخار، حيث إن الصندوق يشتري الذهب ويبيعه للموظف بالتقسيط؟

الجواب:

لأن الثمن حينئذ يكون مؤجلاً لا ناجزاً؛ وهذا من الربا المحرم؛ لأن النقد والذهب يشتركان في الثمنية التي هي علة الربا، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) متفق عليه، وقوله: (إلا هاء وهاء): يعني: يداً بيد، لا يجوز تأخير أحدهما. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله شرع الإسلام للذهب والفضة أحكاماً تختلف عن بقية السلع والخدمات؛ لأنهما أصل الأموال، ومن هذه الأحكام التقابض والتماثل في بيعهما؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)

رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً» [شرح النووي على مسلم ١١ / ١٠]. وعليه؛ يحرم بيع الذهب عن طريق عقد المرابحة للأمر بالشراء؛



تستحب إجابة المؤذن حال الأذان والإقامة

السؤال:

هل تقال أذكار الأذان بعد الإقامة أيضاً؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

دلت الأحاديث النبوية على مشروعية التردد مع المؤذن والدعاء بعد الأذان، وهذا يشمل الإقامة أيضاً، لأن كلاً منهما يسمى نداءً، ويسمى أذاناً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري، وعن عبد الله بن عمرو، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) رواه مسلم.

وقد ذكر الفقهاء استحباب الإجابة في الأذان والإقامة، ففي [فتح القدير] من كتب الحنفية: «في التحفة: ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة. وفي النهاية: تجب عليهم

الإجابة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أربع من الجفاء: ومن جملتها: ومن سمع الأذان أو الإقامة ولم يجب».

وفي [مغني المحتاج] من كتب الشافعية: «المشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرر إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض»؛ لما فيه من المناسبة أيضاً، ولخبر رواه أبو داود لكن بسند ضعيف. وقال الإمام يقول: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها» وهو أيضاً مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل يجب إلا في كلمتها فقط».

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [الفتاوى]: «لم أر من قال بنذب الصلاة والسلام أول الإقامة، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما ستتان عقب الإقامة كالأذان، ثم بعدهما: اللهم رب هذه الدعوة التامة... الخ».

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في [المغني]: «يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول».

وعليه، فستحب الإجابة حال الأذان والإقامة والدعاء بعدهما. والله تعالى أعلم

أموال صناديق التكافل لا تخضع لأحكام الوصية والميراث

السؤال:

تم تأسيس صندوق تكافل اجتماعي يهدف إلى حماية عائلة المتوفى من العوز بعد وفاته، بحيث يتم تعويض المستفيدين الذين يسميهم المشترك في الصندوق للاستفادة بعد وفاته، فهل يعد مبلغ التعويض من الإرث الشرعي، وهل يجوز للمشارك تسمية مستفيدين بعد وفاته من غير الورثة الشرعيين؟

الجواب:

هبة من الصندوق، ولا تخضع لأحكام الوصية والميراث الشرعي إذا نصت على ذلك تعليمات وشروط الصندوق، ووافق عليها جميع الأطراف.

وعليه؛ فلا حرج في صرف أموال التكافل لبعض الورثة حسب التعليمات التي يضعها الصندوق أو يتفق عليها مع المشترك قبل وفاته؛ لأن تلك الأموال قد خرجت عن ملك صاحبها عند دفعها للصندوق، ولم تدخل في ملكه حين وفاته، وإنما تصرف بحسب تعليمات وشروط الصندوق. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
تقوم صناديق التكافل الإسلامي على التبرع والتعاون بين مجموعة من الناس، تتفق فيما بينها على أن يدفع المشتركون مبلغ مالية محددة هبة للصندوق، بحيث يقوم الصندوق بتقديم أموال متفق على مقدارها، عند حصول مصائب معينة مثل الوفاة ونحوها، وهذا أمر مطلوب شرعاً؛ قال الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة/ ٢.

وما يدفع من أموال للمشاركين من الصندوق أيضاً هبة، ولا يخرجها عن كونها هبة أنها محددة، المهم أن أموال الصندوق لا تملكها جهة خاصة، وأن العقد ليس عقد دين ولا عقد معاوضة، وتكون الأموال التي يستحقها الأشخاص المحددون



شروط لا بد من مراعاتها في عمليات أطفال الأنابيب

السؤال:

امرأة متزوجة ولم يحدث حمل بالطرق الطبيعية نظراً لكبر سنها، والزوج يرفض إجراء طفل أنابيب، تريد الزوجة أن تقوم بسحب بويضات منها وهي تحت عقد النكاح الحالي ثم ستقوم بطلب الطلاق (خلع أو افتداء) ثم تتزوج من رجل آخر، وتقوم باستعمال البويضات التي تم سحبها أثناء عقد النكاح السابق وإخصابها، والسبب وراء ذلك أنها ربما لا تستطيع سحب بويضات جديدة للزوج الجديد لاحتمال عدم وجود بويضات منها بعد انقضاء تقاضي الطلاق والعدة بسبب كبر سنها واحتمال انقطاع الطمث، فهل هذا يتعارض مع الشرع؟

الجواب:

ولا يجوز بأي حال أن تزرع في رحم غيرها، كما لا يجوز أن تؤخذ البويضات في نكاح شخص وتخصب من غيره حتى وإن كان زوجاً للمرأة عند الإخصاب؛ لما يترتب على مثل هذا العمل من مفسدات حقوقية وأخلاقية كثيرة. فلكل عقد نكاح حرمة وخصوصيته، ولا يجوز مجال تداخل النكاحين بأي شكل كان. والله تعالى أعلم.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. إنجاب الأطفال بالطرق غير الطبيعية مثل عملية أطفال الأنابيب لا تباح إلا عند الحاجة، ويشترط لإباحتها عند ذلك أن تكون البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، وأن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، وكل ذلك في عقد نكاح شرعي واحد، وحال قيام الزوجية.



حكم المرابحة على خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية

السؤال:

هل يجوز للممول أخذ مراجعة على خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية للتمويل؟

الجواب:

التمويل، فلا مانع من استيفاء عوض مقابل تلك الخدمة، لا سيما أن الهدف من هذه الدراسات الاطمئنان من نجاح سير المشروع، وأن المال استخدم فيما طلب له، ويشترط حينئذ فيها أن تكون جادة وحقيقية، لا شكلية. أما إن كانت هذه الدراسة تتم لتمويل قرض حسن؛ فلا يجوز أخذ أي ربح عليها، وإنما تكون الرسوم على مقدار التكلفة الفعلية فقط؛ لئلا تكون حيلة على الربا. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله دراسات الجدوى الاقتصادية عمل يقوم به متخصصون يتقاضون أجراً على جهدهم وخبرتهم، فأخذ الأجرة على هذا العمل يقع على وجه الإجارة، والإجارة عقد منفصل ومستقل بذاته عن أي عقد آخر، يتم بموجبه تمليك منفعة بعوض.

فإذا كانت الإجارة على هذه الأعمال منفصلة عن أي عقد آخر، فهي صحيحة إذا استوفت الشروط الشرعية، ولا مانع شرعاً عندئذ من استيفاء العوض في مقابل المنفعة المبذولة. وعليه، وبما أن الممول (المرابح) يقوم بخدمة معينة لطالب



حكم استخدام صندوق الزكاة العائلي لدفع الدية

السؤال:

نحن كعائلة، يوجد لدينا صندوق للزكاة، وأحد أبناء العائلة تسبب بحادث سير، توفي على إثره اثنان، وطلبوا دية خمسين ألف دينار، فهل يجوز استخدام صندوق الزكاة لدفع جزء من هذه الدية؟

الجواب:

الأموال الزكوية تجمع من العاقلة نفسها، فإذا أخرجنا الزكاة منها عادت فائدة الزكاة على المذكي وهذا لا يجوز شرعاً، وللعاقلة في مثل هذه الحالة أن تدفع من أموال الصدقات لا من الزكاة.

أما إذا استدان الشخص المتسبب بالحادث ودفع الدية، فيصبح غارماً ويجوز عندها إعطاؤه من سهم الغارمين. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
مصارف الزكاة محددة في الشرع ومحصورة في الأصناف الثمانية؛ لقول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

التوبة/ ٦٠.

والأصل أن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة، وهذه



ضوابط تأجير الشقة المفروشة

السؤال:

لدي شقق مفروشة أقوم بتأجيرها لمن يقوم بحجزها من خلال مواقع على الانترنت، طالب أصحاب أحد هذه المواقع كافة المشتركين من مالكي الشقق أن يوقعوا على اتفاقية تشمل النص التالي: «أن تلتزم بمعاملة الجميع بغض النظر عن العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإعاقة أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو السن بالاحترام، ودون تحيز». ومن يرفض التوقيع يتم إلغاء اشتراكه ولن يستطيع الإعلان في هذا الموقع. ما حكم توقيع هذه الاتفاقية؟

الجواب:

الشقق في أمور منافية للدين والأخلاق العامة، فلا يجوز التوقيع عليها، قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران/ ١٠٤. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله يخضع تأجير الشقق المفروشة لتعليمات وأنظمة تفرضها الجهات الحكومية، ولا يجوز مجال مخالفة هذه التعليمات، كما لا بد من الالتزام بالآداب العامة ومراعاة الحشمة والأدب، فإن غلب على ظنك أن هذه الاتفاقية تدعوك إلى استخدام



التزام الجهة الخيرية بإنفاق التبرع كما يشترط المتبرع

السؤال:

نحن هيئة إغاثة، نقوم على إدارة كفالات الأيتام، ما حكم صرف تبرعات مخصصة لیتيم معين لأیتام آخرين، أو لحساب خاص للهيئة تعود منفعتة على مجموع الأیتام بحسب البرامج والأنشطة التي تقوم بها الهيئة، وذلك لتعذر الصرف إلى الیتيم الأول الذي تبرع له المتصدق، بسبب عدم استحقاقه أو وفاته أو سفره أو أي سبب طارئ؟

الجواب:

وعليه؛ فتصرفات الوكيل «هيئة الإغاثة» مقرونة بإذن الموكل المتبرع، فإذا فوّضها الموكل في التصرف بالتبرعات على الوجه الذي يرونه مناسباً، فلا حرج في نقلها إلى الحساب الخاص الذي تعود منفعتة لعموم الأيتام المستحقين. وأما إذا اختار يتيماً معيناً يكفله بشكل دوري، فينبغي احترام اختياره والرجوع إليه قبل التصرف في ماله الذي تبرع به لذلك الیتيم المعين. والله تعالى أعلم.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله نية المتبرع وشرطه محترمان في الشريعة الإسلامية، يجب الالتزام بهما في حقّ من يوكله المتبرع لإيصال المال إلى المستحقين؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) علّفه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه.

جاء في [المهذب للشيرازي ٢ / ١٦٥]: «لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن».

من

ذاكرة المكان

أهين الأمة

أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي

إعداد وتصوير: الشيخ صخر العكور

بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح».

كما كان لأبي عبيدة مكانة عالية عند عمر: فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يجود بأنفاسه: «لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته فإن سألتني ربي عنه، قلت: استخلفت أمين الله، وأمين رسوله».

وفي أثناء قيادة خالد رضي الله عنه معركة اليرموك التي هزمت فيها الإمبراطورية الرومانية توفي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، وتولى الخلافة بعده عمر رضي الله عنه وقد ولي عمر قيادة جيش اليرموك لأبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة وعزل خالد.

وصل الخطاب إلى أبي عبيدة فأخفاه حتى انتهت المعركة، ثم أخبر خالدًا بالأمر، فسأله خالد: يرحمك الله أبا عبيدة، ما منعك أن تخبرني حين جاءك الكتاب؟

أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، وأمّه أميمة بنت غنم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، فقد أسلم في اليوم التالي لإسلام أبي بكر، وكان إسلامه على يد الصديق نفسه، فمضى به وبعده الرحمن بن عوف وبعثمان بن مظعون وبالأرقم بن أبي الأرقم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأعلنوا بين يديه كلمة الحق، فكانوا القواعد الأولى التي أقيم عليها صرح الإسلام العظيم، وقد هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها.

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» رواه الترمذي.

وقد أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: «نعم الرجل أبو



مدخل الضريح



ضريح الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح

عمان. وقد بنى الظاهر بيبرس على ضريح الصحابي الجليل مقاماً ومزاراً ظل إلى عهد قريب ، كان المسجد القديم يتكون من مثذنة شاخحة وقبة للمسجد، حيث كانت هناك لوحة رخامية مثبتة على السور الخارجي من الجهة الغربية مكتوب عليها: أمر بإنشاء هذه القبة المباركة على ضريح أمين الأمة، أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، مولانا السلطان الأعظم سيد ملوك العرب والعجم، ركن الدنيا والدين سلطان الأسلام والمسلمين أبو الفتح بيبرس بن عبد الله قسيم. وزار مقام أبي عبيدة الرحالة ابن بطوطة في عام ٧٢٥ هـ: ١٣٢٤م وذكره في رحلته (ص ٦١) بقوله: «فمرت الغور وهو واد بين تلال به قبر أبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأرض رضي الله عنه زرناه وعليه زاوية فيها الطعام لأبناء السبيل وبتنا هناك ليلة».

وتم إعادة إعمار ضريح أبي عبيدة ضمن مشروع الإعمار الهاشمي والذي أقيم على أرض مساحتها حوالي (٦٥٠٠م)، فهو عبارة عن قرية إسلامية حضارية ، ضمت في جنباتها المسجد و مركزاً ثقافياً إسلامياً والمقام الشريف لأبي عبيدة رضي الله عنه ومكتبة ومتحفاً إسلامياً وصالة متعددة الأغراض وصالة لكبار الزوار و مباني الإدارة والسوق التجاري ومواقف للسيارات ، هذا بالإضافة إلى الساحات والحدائق و مشروع الطاقة المتجددة، ومشروع الحصاد المائي، ومشروع زراعة غابة النخيل داخل أسوار الجمع .

فأجاب أبو عبيدة: إني كرهت أن أكسر عليك حربك، وما سلطان الدنيا نريد، ولا للدنيا نعمل، كلنا في الله أخوة.

وأصبح أبو عبيدة أمير الأمراء بالشام لما حل الطاعون بعمواس والذي سمي فيما بعد بـ «طاعون عمواس» وكان أبو عبيدة أمير الجند هناك، خشي عليه عمر من الطاعون.

فكتب إليه يريد أن يخلصه منه قائلاً: إذا وصلك خطابي في المساء فقد عزمت عليك ألا تصبح إلا متوجهاً إليّ.

وإذا وصلك في الصباح ألا تسمي إلا متوجهاً إليّ. فإن لي حاجة إليك، وفهم أبو عبيدة المؤمن الذكي قصد عمر وأنه يريد أن ينقذه من الطاعون.

فكتب إلى عمر متأدباً معتذراً عن عدم الحضور إليه وقال: لقد وصلني خطابك يا أمير المؤمنين وعرفت قصدك، وإنما أنا في جند من المسلمين يصيبني ما أصابهم، فحللني من عزمك يا أمير المؤمنين.

ولما وصل الخطاب إلى عمر بكى.

فسأله من حوله: هل مات أبو عبيدة؟.

فقال: كان قد.

والمعنى أنه إذا لم يكن قد مات بعد وإلا فهو صائر إلى الموت لا محالة، إذ لا خلاص منه مع الطاعون.

وفي عام ١٨ هـ الموافق ٦٣٩م توفي أبو عبيدة بسبب طاعون عمواس في غور الأردن ودُفن فيه.

يقع ضريح أبي عبيدة رضي الله عنه في منطقة الأغوار الوسطى ، في مدينة دير علا والتي تبعد حوالي ٧٠ كم عن العاصمة



الإعمار الهاشمي



الإعمار الهاشمي

من هديريات وأقسام دائرة الإفتاء العام

مديرية إفتاء العاصمة



المفتي د. محمد يونس الزعي
مدير مديرية إفتاء العاصمة

تعتبر مديرية إفتاء العاصمة أحد أهم المديريات التابعة لدائرة الإفتاء العام وهي تعنى بتقديم خدمة فتاوى الطلاق والمقابلات الشخصية ولذا فهي على مساس مباشر مع متلقي الخدمة.

وتتكون مديرية إفتاء العاصمة من ثلاثة أقسام وهي:

١- قسم الطلاق .

٢- قسم المقابلات الشخصية .

٣- قسم المتابعة .

مهام المديرية :

١- الإجابة على الأسئلة الشفهية غير المكتوبة للمراجعين والتوجيه والإرشاد والإصلاح الأسري من خلال المقابلات الشخصية .

٢- الإجابة على أسئلة المراجعين فيما يتعلق بألفاظ الطلاق استناداً لقانون الأحوال الشخصية الأردني .



المفتي هشام الحرمان
قسم الطلاق



المفتي د. مرزوق الشرفات
قسم الطلاق



الشيخ محمد البيك
رئيس قسم المتابعة



المفتي الشيخ باسم القضاة
رئيس قسم المقابلات الشخصية والشفهية

٧- مشاركة المؤسسات الرسمية والخاصة والمجتمع المدني من خلال البحوث والمؤتمرات والندوات وورش العمل والمحاضرات الدينية والوطنية .

٨- متابعة المراجعين من ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن التي تتطلب الحاجة مراعاتهم .

٩- عمل الخطط والاستراتيجيات والاستبيانات التي تعمل على تطوير عمل المديرية خصوصاً والدائرة بشكل عام .

١٠- تزويد المديريات الأخرى ووسائل الإعلام بالإحصائيات والأرقام اللازمة عن فتاوى الطلاق لدراساتها ونشرها .

٣- الرد على الأسئلة الشرعية المحولة للمديرية عن طريق الهاتف .

٤- تدقيق ومتابعة المعاملات الرسمية المنجزة داخل إفتاء العاصمة .

٥- استقبال وخدمة الجمهور وإصدار فتوى الطلاق حسب واقعة الحال بالإجراءات المتبعة داخل أقسام المديرية .

٦- تقديم الخدمة للجمهور من خلال ديوان إفتاء العاصمة في الرد على الكتب الرسمية الموجهة لدائرة الإفتاء العام من المحاكم الشرعية التابعة لدائرة قاضي القضاة وغيرها .



المفتي سعيد فرحان

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي

جلال الدين البلقيني

وثمانمائة في حياة والده، وكان رحمه الله إماماً بارعاً، مفنناً، فقيهاً، نحويّاً، أصولياً، مفسراً، عارفاً بالفقه ودقائقه، ذكياً، مستحضراً لفروع مذهبه، مستقيم الذهن، حافظاً، فصيحاً، بليغاً، جهوري الصوت، مليح الشكل، للطول أقرب، أبيض مشرباً بجمرة، صغير اللحية مدورها، منور الشيبة جميلاً، وسيماً ديناً، عفيفاً عما يرمي به قضاة السوء. وكان رحمه الله مهاباً، جليلاً، معظماً عند السلاطين والملوك، حلو المحاضرة، رقيق القلب، سريع الدمعة، وكان عنده بادرة وحدة مزاج إلا أنها كانت تزول بسرعة، ويأتي بعد ذلك من محاسنه ما ينسي معه كل شيء.

وقد مدحه جماعة من العلماء والشعراء، من ذلك ما أنشد قاضي القضاة جلال الدين أبو السعادات محمد بن ظهيرة قاضي مكة وعالمها حيث قال:

هنيئاً لكم يا أهل مصر جلالكم

عزيز فكم من شبهة قد جلا لكم

ولولا اتقاء الله جل جلاله

لقلت لفرط الحب جل جلالكم

كان رحمه الله بارعاً في علوم عدة، وله فيها مؤلفات: فقد كان مفسراً، وله مؤلف في تفسير القرآن العظيم، ولكنه لم يُتمم، وله كتاب مواقع العلوم في مواقع النجوم، وهو من

اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير، قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي.

مولده: ولد بالقاهرة في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢هـ)، ونشأ بالقاهرة، وحفظ القرآن العزيز، وعدة متون في عدة علوم، وتفقه بوالده وغيره، حتى برع في الفقه والأصول والتفسير والمعاني والبيان والعربية (وقد كانت أمه ابنة الشيخ ابن عقيل عالم النحو المشهور).

نشأته: نشأ الإمام جلال الدين البلقيني في بيت علم وفقه، فوالده سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني كان من كبار الشافعية وعلمائهم، وأخوه علم الدين البلقيني كان أيضاً من العلماء، ومن تلاميذ الشيخ علم الدين الإمام جلال الدين السيوطي، وكان يطلق عليهم لقب آل البلقيني، ولكن إن قيل الإمام البلقيني مطلقاً فهو العلامة جلال الدين.

وقد نشأ مترفهاً متعزراً، وكان مفرط الذكاء، فحفظ القرآن وصلى بالناس التراويح وهو صغير، ثم حفظ عدة كتب، ومهر في مدة يسيرة، وحفظ عدة متون في عدة علوم، وتفقه بوالده وغيره حتى برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير والمعاني والبيان، وأفتى ودرس في حياة والده، وتولى قضاء العسكر بالديار المصرية في إحدى الجمادين سنة أربع



العباسي، والمؤيد شيخ المحمودي، وابنه المظفر أحمد، والظاهر ططر.

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: «كان له بالقاهرة صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ، وكان من محاسن القاهرة»، وكان يكتب على الفتاوى كتابة مليحة بسرعة وكان سليم الباطن لا يعرف الخبث ولا المكر كوالده رحمهما الله تعالى وكتب أشياء لم تشتهر، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه.

وكان للشيخ رحمه الله شيوخ أجلاء أهمهم والده الإمام سراج الدين البلقيني، والحافظ بهاء الدين بن خليل، وغيرهم من العلماء الأفاضل.

وكان له من التلاميذ الجمع الغفير، وفي أكثر من علم؛ لبراعته رحمه الله في علوم عدة، ومن تلاميذه في الحديث: يوسف بن تغري بردي الحنفي.

توفي في دمشق مسافراً ليلة الخميس حادي عشر شوال سنة (٨٢٤هـ)، وحمله السلطان إلى مصر، وصلي عليه بالجامع الحاكمي، ودفن إلى جوار أبيه.

الكتب الرائدة في جمع علوم القرآن، ويعد من الكتب المتقدمة في هذا الفن.

وكان محبا لعلوم الحديث وله فيها شأن، ومن كتبه في ذلك كتاب الإفهام لما في البخاري من الإبهام، ومناسبات أبواب تراجم البخاري، قال عنه قال الحافظ ابن حجر: «كان يجب فنون الحديث محبة مفرطة، وتأسف على ما ضيع منها ويجب أن يشغل فيها».

وفي الفقه كان إماما محققا في المذهب الشافعي وله نكت على الحاوي الصغير للقرظيني في فروع الفقه الشافعي، وحواشي على الروضة في فروع الشافعية، أفردا أخوه في مجلدين، وله «نكت على منهاج الطالبين للنووي»، وله ثلاثة مؤلفات في إجابة الأسئلة، وهي: إجابات الأسئلة المكية، وإجابات الأسئلة المغربية، وإجابات الأسئلة اليمنية.

وفي علم الأصول له نظم مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

ولي الجلال البلقيني القضاء لسته من السلاطين، الناصر فرج بن برقوق، وأخيه المنصور عبد العزيز، والخليفة المستعين بالله



قطوف رابنة

المفتي عمر الروسان

حُسن الجواب

جاء في كتاب الأذكياء:

هذا، أنت أعمى والليل والنهار عندك سواء، فقال:

يا فضولي حملتها معي لأعمى القلب مثلك يستضيء
بها فلا يعثر بي في الظلمة فيقع علي فيكسر جرتي.

قال بعضهم: خرجت في الليل لحاجة ، فإذا أعمى
على عاتقه جرة و في يده سراج، فلم يزل يمشي حتى
أتى النهر و ملأ جرتي و انصرف راجعا، فقلت: يا

فساد في النظرة والحكم

يقول السباعي رحمه الله :

منهما الستر حين الزلل، وحتمت عقوبة كل منهما

حين تثبت الجريمة، فمن أين جاءهم الفرق بين الرجل
والمرأة في العقوبة والغفران؟

المجتمع يغتفر للرجل انحرافه ، ويقتل المرأة على انحرافها،
مع أن الشريعة أوجبت على كل منهما الاستقامة،
وأنكرت على كل منهما الانحراف، وأوجبت لكل

من نوادر الأعراب

رؤي أعرابي يغطس في البحر ومعه خيط وكلما غطس غطسة عقد عقدة فقيل له: ما هذا؟ قال: جنابات
الشتاء أقضيها في الصيف.

من نوادر الفقهاء

وقع بين الأعمش وبين امراته وحشة فسأل بعض أصحابه من الفقهاء أن يرضيها ويصلح بينها، فدخل إليها وقال: إن أبا محمد شيخ كبير، فلا يزهدنك فيه عمش عينيه، ودقة ساقيه، وضعف ركبتيه، وبتن إبطيه، ونخر فيه، وجمود كفيه، فقال له الأعمش: قم قبحك الله فقد أريتها من عيوبي ما لم تكن تعرفه.

«وإنّ من البيان لسحرا»

قال صاحب كتاب صناعة الحياة:

فلما دخل أول مدينة بها فتح له مكتب محاماة ، يقف (هيوستن) في حدود سنة ١٨٣٠ أمام الكونجرس الأميركي ويخطب خطبة بليغة لم يستعمل فيها كلمة مرتين، فسحر ألباب الرجال الذين أمامه. وكان قد نجح لتوه في تسكين ناثرة الهنود وجلبهم إلى توقيع اتفاقيات مع الحكومة. فاستدعاه الرئيس الأميركي آنذاك وقال له: إن تكساس تتبع المكسيك ومستقبل أميركا متعلق بها ولا بد من ضمها وأريدها منك. فقال هيوستن: نعم أنا لها زودني بمال ورجال. قال الرئيس: لو كان عندي مال ورجال ما دعوتك، بل تذهب منفرداً وبلا دولار واحد وابعث معك حارساً حتى تعبر نهر المسيسي ويعود. ومع ذلك قبل المهمة، وودعه الحارس على ضفة النهر، واندفع نحو تكساس.

فكان المدعي في المحكمة يخرج متهما والمتهم بريئاً لبلاغة وقوة لسانه، حتى انبهر به الناس، وتأثروا به . فتلاعب بمفاهيمهم واخيلتهم ، وغرس فيهم معنى ضرورة الاستقلال عن المكسيك ، وأنشأ حركة قوية أتمت الاستقلال. ثم غرس معنى وجوب الانضمام إلى الولايات المتحدة، فانضمت طواعية بالقناعات التي غرسها هيوستن، وجاء بعد سنوات قليلة إلى الرئيس الأميركي وسلمه مفتاح تكساس، إذ لم تطلق طلبة أميركية ولم يصرف دولاراً. فشكره الرئيس، وخلّدوا عمله باطلاق اسمه على مدينة هيوستن التي هي الآن أهم المدن الأميركية وعاصمة النفط فيها.



الشيخ حمزة عدنان مشوقة
والشيخ أحمد نعيم

ملخص البحث العلمي

التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي

منتج كالطعام والشراب وغيرهما، فالتسويق في المفهوم المعاصر حسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه أداء أنشطة الأعمال التي تعني بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك، فالمقصود بهذا التسويق هو قيام الشخص بالبيع الشخصي للزبون بشكل مباشر.

وأما التسويق الشبكي فقد عرفه كلا من (Barker, 2012) و (Neher &) بأنه: أسلوب للبيع الشبكي يسمح لمن يشارك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج، مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك جديد وهكذا، بينما عرفته لجنة التجارة الأمريكية الفدرالية بأنه تسويق لديه منتجات حقيقية للبيع، والأهم من ذلك، مسوقوه يقومون ببيع منتجاتهم لعموم الناس، ولا يطلبون من هؤلاء المستهلكين دفع أي شيء إضافي أو الدخول في نظام التسويق الخاص بهم، شركات التسويق متعدّد الطبقات تقوم بدفع العمولات لقائمة طويلة من الموزعين (البائعين)، لكن هذه العمولات تكون مقابل بيع منتجات، وليس مقابل تعيين أشخاص.

وقد يختلط مفهوم التسويق الشبكي بالتسويق الهرمي ونظام بونزي، ولا بد من التفريق بين المصطلحات الثلاثة، فنظام بونزي يرجع إلى شارلز بونزي، إيطالي انتقل وعاش في

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فيعتبر العصر الحديث عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، فجميع المنظمات سواء الخدمية أم الصناعية تسعى وبشكل مستمر من أجل تحقيق سعيها نحو تحقيق البقاء والنمو والاستقرار في ظل المنافسة الشديدة، حيث غدا تسويق المنتجات أمراً استراتيجياً ومهما في نمو الشركة، وفي كسب عملاء وزبائن جدد. ويعتبر التسويق في الوقت الحاضر أحد الخيارات الاستراتيجية لتحقيق هذا الهدف، سواء كانت سلعاً حقيقية أو خدماتية أو تجارة إلكترونية وما شابهها، وقد تنوّعت في وقتنا الحاضر طرق ونمط التسويق التجاري حيث استجد نوع من أنواع التسويق الحديث، وهو ما تعارف عليه بالتسويق الشبكي (Marketing Network) أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات (Marketing Multi Level)، والذي يهدف إلى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم عملاء دائمين أو مستمرين، وقد حظي هذا النوع من التسويق على الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

ومن أجل فهم حقيقة التسويق هذا لا بد لنا من أن نفهم التسويق العادي، فنحن نقدم المال من أجل الحصول على

ولكن «روبرت ل. فيتزباتريك» الاستشاري الاقتصادي البارز في مجال الأبحاث المتعلقة بالتسويق الشبكي قد ذكر أنه على المستوى القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى شركات التسويق الشبكي التي تبيع منتجات متعددة ومنافسة ومفيدة تم محاكمتها قضائياً تحت قوانين فدرالية أو قوانين خاصة بولايات بعينها ضد الأنظمة الهرمية، والعديد من شركات التسويق الشبكي هي الآن تمارس انتهاكات للقواعد والإرشادات التي تحمي من الأنظمة الهرمية ولكن بشكل مقنع ومستتر، فهذه الشركات مستمرة في العمل حتى الآن ليس لسبب أكثر من عدم القدرة على إثبات هذه الانتهاكات قانونياً.

أثر التسويق الشبكي على الاقتصاد:

يرى أنصار التسويق الشبكي أن الحصول على الربح السريع يعتبر من أهم الأسباب الدافعة إلى هذا النوع من التسويق، فهذا النوع من التسويق يحقق أرباحاً طائلة كون نموه على شكل شبكة متعددة العملاء، ولا يحتاج إلى تكاليف مرتفعة لتسويقه، إذ هذا النوع من التسويق لا يوجد فيه في الغالب شيء اسمه منتج، ولا تحتاج إلى موقع أو إلى خطط مالية، كل ما عليك فعله هو أن تجد شركة لديها خدمة معينة بحيث تثق بها وتتعامل معها، ومن ثم تشكل سلسلة من العملاء بداية منك وهكذا دواليك ومن ثم تحصل على الأرباح وكلما كبرت شبكتك كبر ربحك.

بينما يرى الاقتصاديون المعارضون للتسويق الشبكي أن التسويق الشبكي له آثار سلبية على الاقتصاد يمكن تلخيصها كالاتي:

أولاً: عدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية لمفهوم التسويق: ومن المعلوم أن مفهوم التسويق الكفء يجب أن يختصر التكاليف والوقت ويستجيب مع التطور التكنولوجي.

ثانياً: خروج التسويق الشبكي عن موضوع الترويج والتسويق للسلع والخدمات: فيرى «روبرت ل. فيتزباتريك» أن أضخم شركات التسويق الشبكي تعترف بأن حجم مبيعاتها غير ممثلي الشركة أو الراغبين في إنشاء شبكة تسويقية لا يتجاوز ١٨٪ فقط.

ثالثاً: تحقق الاحتيال والنصب في التسويق الشبكي: فيرى «روبرت ل. فيتزباتريك» أن الخداع هو من السمات المميزة

أمريكا خلال الفترة من نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، وطور نظام احتيال على هيئة استثمار، وعلى أثره تمت محاكمته وسجنه عدة مرات، وأخيراً تم ترحيله من أمريكا، فيقوم نظام بونزي الأصلي على جمع أموال الراغبين في الاستثمار، ووعدهم بنسبة أرباح عالية، خلال فترة قصيرة، فالاحتيال في هذا النظام يكمن في أن الأرباح التي تُدفع، هي في الواقع أموال المستثمرين أنفسهم، أو المشتركين الذي اشتركوا بعدهم.

بينما يعرف التسويق الهرمي بأنه نموذج يقوم على ما يجمع من المشتركين فيها بدفعة على هيئة نقد أو خدمة أو معلومة، مقابل جلب مشتركين آخرين للانضمام في المنظمة، أو تدريبهم لجلب أعضاء آخرين. ولا يعني ذلك بالضرورة عدم وجود سلعة يتم تداولها أو بيعها للعمامة، ولكن التركيز الرئيسي والهدف الأكبر هو جلب مشتركين جدد، ولذلك سمي هذا النظام بالهرم، لأن المشتركين الجدد يضافون تحت من سبقهم من المشتركين، مما يكون هرم، أعلاه مؤسس المنظمة أو مندوبه، وأدناه آخر المشتركين إنضماماً.

وقد قامت القوانين الغربية بحظر التسويق الهرمي، وتصنيفها ضمن معاملات الغش التجاري، وهو ممنوع ومحارب في أمريكا ومعظم دول أوروبا وأسيا وجنوب افريقيا وغيرها وقد تم التحذير من مثل هذا النوع من التعامل، وقد حذر الكثير من الاقتصاديين الغربيين من خطورة هذا النوع على الاقتصاد الوطني والإضرار بمصالح المتعاملين، كما حذرت أمريكا من هذا النوع من التسويق الهرمي على الموقع الرسمي على الانترنت، وحيث أن مفاهيم التسويق الشبكي قد اختلطت بالتسويق الهرمي، فلا بد من التفريق بين القسمين، فقد أوضحت هيئة التجارة الأمريكية الفدرالية في بحث قدمه الأمين العام السابق لها «Debra A. Valentine» معياراً واضحاً للتفريق بين النوعين، فبرامج التسويق الهرمي سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت السلع كوسيط، تشترك فيما بينها على وعود للمستهلكين والمستثمرين على جني أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهم، وليس على أساس استثمار حقيقي أو بيع حقيقي لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة في الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على المجندين داخل الهرم.

مبرر نشأة التسويق الشبكي والواقع الذي امتلأ بشركات التسويق الشبكي، فعند تتبع واقع شركات التسويق الشبكي اليوم، نجد وجود محذورات شرعية فيه:

أولاً: توافر محذور التغرير والخداع في المنتجات المباعة، فبالنظر إلى طبيعة المنتجات التي تباع، فيظهر من الدراسة الاقتصادية المتقدمة أنها لا تعتبر ذات جدوى أو كفاءة.

ثانياً: توافر عنصر التغرير والخداع في الأرباح الموعود بها وفرص العمل التي يوفرها التسويق الشبكي، فبطبيعة الحال يعتبر التسويق الشبكي مجالاً خديماً، وانتشاره بصورة كبيرة يعتبر أمراً غير مرغوب فيه اقتصادياً، فلا يحقق التنمية وينحرف بالاقتصاد الوطني من المجال الإنتاجي إلى المجال الخدمي، مع دخول عنصر الاحتيال والنصب بشكل مبالغ فيه، حتى في الأرباح الموعود بها، فأصبحت الخسارة هي السمة الأبرز كما سبق بيانه في الدراسة الاقتصادية.

ثالثاً: وجود محذور الغرر الكثير، والغرر هو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره وفي التعبير الاقتصادي هي كل مبادلة تسمح غالباً بانتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذا المحذور يظهر من خلال التركيب الغريب بين شراء سلعة والاشتراك بخطة أرباح الشبكة، وهذا التركيب هو عنصر هام في التغرير بكثير من المجدنين الجدد، فلولا خطة الأرباح لما أقبلوا على التسويق الشبكي، بل لولاه لم يقبلوا على المنتجات في الغالب.

وأخيراً يُجسّن الإشارة إلى أن المفتي يجب أن يتجاوز النظرة السطحية للمعاملات المستحدثة، ويبحث في حقيقتها من حيث منشأها ومآلاتها، ويستعين بأراء القانونيين والاقتصاديين في الموضوع، وقد أشار علماؤنا قديماً إلى أنه يجب على المفتي أن يفهم الواقع، والواجب في الواقع؛ يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والمتأصلة في جميع أنظمة التسويق الشبكي وهو ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لتسويق تلك الأنظمة، فغالبية من يستثمر في التسويق الشبكي يكتشف في النهاية أنه صفقة خاسرة، وهذه حقيقة تاريخية مؤكدة.

رابعاً: استنزاف موارد المجتمع وثرواته: وذلك من الأموال التي تدفع للتجنيد في النظام الشبكي، والأوقات التي تبذل من الشباب المجدنين، مما يفوت فرص بديلة للطاقات البشرية، ويهدر أموالاً كان الأصل أن تستثمر بما يسهم في التنمية الحقيقية للمجتمع، فيرى الدكتور رضا عبد السلام الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة أن التسويق الشبكي يعتبر استنزافاً لأموال المنتج لصالح شركات التسويق الشبكي؛ عن طريق بيع منتجات بأضعاف ما تستحقه، وإشغال كثير من الشباب عن التركيز في الأعمال التي تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالتنمية والتطوير إلى أعمال تستنزف أموال المجتمع وتضيع أوقات الشباب الطامحين.

النظرة الإسلامية للتسويق الشبكي:

أراد الإسلام أن تكون الأموال وسيلة للاستخلاف وحتى يحقق هذا الغرض شرع مقصد الوضوح في الأموال، ويدخل تحت هذا المقصد تنظيم التعامل بها على أساس الرضا والاختيار وقطع النزاعات، ولهذا منعت الشريعة القمار والغرر لأنها تؤدي إلى النزاعات.

ومن جهة أخرى فقد شرع الإسلام مقصد حفظ المال من جهة الوجود والعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها وحسن التدبير والادخار، ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة فلا يحل، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين. وبالنظر إلى التسويق الشبكي فيظهر أنه عبارة عن صورة مطورة من التسويق، يتكون فيه نظام توزيع العملات أكثر تعقيداً وتنظيماً، حيث تتطلب الشبكة الواحدة عملاً جماعياً وتواصلًا بين أفراد الشبكة، ولذلك فإن التكيف الفقهي الدقيق لهذه المعاملة هو ابتناؤها على عقد الجعالة؛ لأن المقصد الأساسي الذي أنشأت المعاملة لأجله هو التسويق والترويج للسلع والخدمات.

وهذا التكيف الفقهي له أثره من حيث الفهم والمقارنة بين



Download on the
App Store

حمل تطبيق "دائرة الإفتاء" من متجر آبل





أخبار ونشاطات الدائرة

« دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات » الملتقى العلمي الرابع

وأستاذة جامعات: إن هذا الملتقى العلمي جاء إسهاماً من دائرة الإفتاء وبالتعاون مع مؤسسات وطنية في إثراء فعاليات الثقافة الإسلامية.

كما جاء لإبراز الوجه المستنير للدور الذي أدته المدينة في مختلف محطات التاريخ الإسلامي، وتقديراً لمكانة مدينة عمان في العالم الإسلامي، وإسهاماتها في التاريخ الحضاري في الماضي والحاضر، واختيارها عاصمة للثقافة الإسلامية من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسيسكو» لهذا العام بناء على معايير دقيقة روعيت فيها العراقة التاريخية والتميز الثقافي للمدينة.

وأضاف الخلايلة: إن الأردن منذ فجر التاريخ أرض مباركة، ومنارة انطلق منها الأنبياء والرسول عليهم السلام على مر العصور والأزمان حاملين لواء الحق والهداية؛ لتشع أنواره

مندوباً عن سمو الأمير غازي بن محمد، كبير مستشاري جلالة الملك للشؤون الدينية والثقافية، المبعوث الشخصي لجلالته، رعى مفتي عام المملكة سماحة الدكتور محمد الخلايلة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١١/٢٠١٧م افتتاح الملتقى العلمي الرابع بعنوان «دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات»، والذي نظّمته «دائرة الإفتاء» بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ووزارات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والتربية والتعليم والثقافة بمناسبة احتفالية عمان عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٧.

وقال سماحته في الكلمة التي ألقاها بحضور وزراء الأوقاف الدكتور وائل عربيات، والتربية والتعليم الدكتور عمر الرزاز، والثقافة نبيه شقم، وبحضور حشد من العلماء والقضاة الشرعيين والأمناء العاملين لوزارات ومؤسسات رسمية



البشرية جمعاء، وليكون الأردن بوابة للفتح الإسلامي، ولتنطلق الجيوش الإسلامية منه تحمل رسالة الإسلام السمحة وتنشر صورته المشرقة، رافعة الظلم عن المظلومين وليمتد هذا النهج منذ بداية صدر الإسلام إلى عمان الهاشميين، عمان الوثام والرسالة، وكلمة سواء والحداثة والحضارة بقيادته الهاشمية المباركة المتصلة بسيد الخلق عليه الصلاة والسلام. وأشار إلى امتداد النهج المبارك بين القيادة الهاشمية والني محمد عليه الصلاة والسلام كان له الأثر البالغ في التفاف الأردنيين حولهم ومبايعتهم بأن يبقى هذا الدين منارة تشع رحمة وسماحة، مضيئين بذلك سطرأً جديداً في كتاب التاريخ الذي نقشت فيه مظاهر التنوع الحضاري المختلفة من الأديان والثقافات والحضارات، ما شكل أرضية صلبة وأساساً واضحاً وقاعدة مشتركة لإيجاد الوثام والتسامح بين أتباع الديانات مع الاعتراف بحق الآخرين بالوجود التي كفلها

الإسلام، كما كفل المحافظة على الهوية الثقافية لهذه المجتمعات. بدوره قال وزير الأوقاف الدكتور وائل عربيات: إن الحضارة العربية الإسلامية لعبت دوراً بارزاً في حياة الشعوب والأمم، فأثرت في العديد من الثقافات المتعلقة بشؤون حياتهم اليومية وغيرها، كما كان للأحكام الفقهية أثراً في ثقافة الشعوب في الحرب والسلم ومنها «لا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً، ولا تقطعوا شجرة» فضلاً عن دور الحضارة الإسلامية في حماية الأقليات وحفظ حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ المواطنة. وأضاف عربيات: إن المبادئ والقيم التي جاءت بها الحضارة الإسلامية تحولت مع الممارسة والسلوك والالتزام بالتطبيق إلى ثقافة عند الشعوب ليسود التسامح والمحبة والوثام وانتشر العدل والرحمة بينها، مشيراً إلى أن أوروبا وصلت إلى مرحلة «أن من أراد إظهار مدنيته وتقدمه كان يتحدث باللغة العربية كدليل على أنه متقدم».

الأردنيين حولهم ومبايعتهم بأن يبقى هذا الدين منارة تشع رحمة وسماحة، مضيئين بذلك سطرأً جديداً في كتاب التاريخ الذي نقشت فيه مظاهر التنوع الحضاري المختلفة من الأديان والثقافات والحضارات، ما شكل أرضية صلبة وأساساً واضحاً وقاعدة مشتركة لإيجاد الوثام والتسامح بين أتباع الديانات مع الاعتراف بحق الآخرين بالوجود التي كفلها





والتفكير والتساؤل حول العلوم الطبيعية، خصوصاً أن الله تعالى وهبنا العقل لاكتشاف قواعدها وتسخيرها لما فيه منفعة الإنسان والخلقية، والتعامل مع تطور الركب العالمي بندية وبإسهام إيجابي، موضحاً أن الثقافة الإسلامية قامت على قيم أصيلة وعصرية مثل طلب العلم والبحث العلمي والتنقيب. وزير الثقافة الدكتور نبيه شقم قال: إن عمان اليوم معقد الأمل ومهوى أفئدة العلماء والمفكرين تزدهي بالأمة الوسط متجلية بروى الهاشميين منذ المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى ظلال قادتنا من آل هاشم الأختيار، مؤكداً أن ملتقى «دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات» من أهم الملتقيات التي اشتملت عليها احتفالية عمان عاصمة للثقافة الإسلامية.

وثن شقم الجهود والرؤى التي تناولت مدينة عمان بوصفها المدينة المثالية في إظهار الصورة الحضارية العظيمة لديتنا القويم، مضافاً إليها إظهار المقومات والحوافز التي تسهم في بناء الشخصية الإسلامية المؤمنة بدينها والمؤمنة بأن هذا الدين رحمة للناس ورحمة للعالمين، ولم يكن في يوم من الأيام دين إكراه وإرغام.

واشتمل الملتقى على عقد عدد من الجلسات العلمية التي شارك بها عدد من العلماء والفقهاء وأساتذة الجامعات والنخب السياسية والتي تناولت العديد من المواضيع منها: الأهمية الدينية والتاريخية لمدينة عمان، ودور المؤسسات الرسمية في تعزيز الوعي الثقافي في الإسلام، إضافة إلى أثر الثقافة الإسلامية في المجتمع وانعكاساتها على المبادرات الأردنية.

وأشار إلى أننا اليوم وبما نحمله من فكر وحضارة وأحكام شرعية واضحة وصارمة وسنن، فإننا مدعوون لإسقاط هذه الأحكام على أرض الواقع، وتطبيقها سلوكاً عملياً يخدم آدمية الإنسان، ويعلي من شأنه ويرفع كرامته ويزيل الظلم عنه ويحترم حقه في حياة كريمة آمنة بعيدة عن التعدي والظلم والتطرف والإجرام والإرهاب، وتطبيق القانون وعدم عرقلة سير العمل، ثم الالتزام بهذه المبادئ ومعاينة من يخالفها، والتأكيد على أنها جزء من الحياة وبذلك تتحول السلوكيات اليومية إلى ثقافة لدى الشعوب والأمم.

من جانبه قال وزير التربية والتعليم الدكتور عمر الرزاز: إن الثقافة تعني المحيط الذي يشكل فيه الفرد شخصيته وقيمه وطباعه، وبذلك فهي تشمل الفرد والجماعة في آن معاً، وهي خلاصة التفاعل بين قيم الإنسان وسلوكه وبين موروث الماضي وتحديات الحاضر وتطلعات المستقبل، ومن هنا تكمن أهمية الثقافة في توجيه الأمة وإصلاحها، موضحاً أن الثقافة في هذا المعنى منتج متأثر بالدين والعادات والتقاليد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتحديات الداخلية والخارجية كافة.

وأكد الرزاز ضرورة أن نعيد الاعتبار إلى القيم المتعلقة بالموعظة الحسنة وزرع قيم الصدق والإخلاص والحسنى والتكافل من خلال الممارسة والقُدوة الحسنة وجميعها من لوازم الإيمان، كما علينا أن نعيد الاعتبار إلى قيم طلب العلم





جانب من الجلسات العلمية



بسم الله الرحمن الرحيم
 تحت رعاية صاحب السمو الملكي
 الأمير غازي بن محمد المعظم



تقيم دائرة الإفتاء العام وبالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة
 ملتقاها العلمي الرابع بعنوان (دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات)
 بمناسبة احتفالية عمان عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٧م.
 وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م



البيان الختامي لملتقى الإفتاء الرابع

بعنوان «دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات»

على التسامح من خلال بناء الأردن الحديث القائم على التمسك بالأصول والثوابت، وإبراز صورة الإسلام المشرفة. وقد خلص المشاركون في الملتقى إلى عدد من المقترحات والتوصيات على الوجه الآتي:

أولاً: الثقافة الإسلامية هي روح الأمة، ذات مصدر إلهي، متصلة بالنبوة، وممتدة عبر العالم وللناس كلهم، لا لحزب ولا لطائفة ولا لدولة ولا لجغرافيا، تنصهر داخلها جميع الفروع، وتذوب جميع الفوارق، وتبقى ثوابت الإسلام والعروبة.

ثانياً: الثقافة الإسلامية علمت الناس معنى الحرية، وحررتهم من العبودية، وحثت المضطهدين والمستضعفين، وسلمتهم إلى يد العدل، وحولت المستبد والمنافق والعاجز والمتكاسل إلى الخصم الأول؛ وذلك أرقى مفهوم ممكن أن يتحقق للثقافة

بمناسبة اختيار عمان عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٧م من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسيسكو»، أقامت دائرة الإفتاء العام بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، ووزارة الثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ودائرة قاضي القضاة، الملتقى العلمي الرابع بعنوان «دور الثقافة الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمعات» بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٧م.

حيث أشاد الحضور الكرام بالرعاية الكريمة لصاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد حفظه الله ورعاه لأعمال الملتقى، مستذكرين جهود الهاشميين وجلالة الملك الراحل المغفور له الحسين بن طلال رحمه الله في ذكرى ميلاده -والذي يصادف يوم انعقاد الملتقى- في تعزيز قيم الثقافة الإسلامية القائمة





خامساً: الثقافة الإسلامية التي نريدها هي ثقافة الإبداع والابتكار، التي تثير في الناس كل نوازع العمل والصلاح والإنجاز، ويكون ذلك من خلال تعزيز البرامج الثقافية الإسلامية على جميع المستويات التربوية والتعليمية والاجتماعية، وكذلك السياسية والإعلامية.

سادساً: الدعوة إلى استمرار التعاون المشترك بين المؤسسات المناط بها العمل الثقافي، ونقله إلى مستويات ميدانية حقيقية، وذلك عبر الأفكار التي تمس صميم عمل كل هذه المؤسسات، دائرة الإفتاء، ووزارة الأوقاف، ودائرة قاضي القضاة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الثقافة، وغيرها من المؤسسات الحكومية.

بين جميع المفاهيم.

ثالثاً: الثقافة الإسلامية في الأردن ومدينة عمان، ثقافة تقوم على تبنى معاني الوسطية والاعتدال التي أصلها الهاشميون منذ تأسيس المملكة، على أسس تقوم على الارتباط بجذور هذه الأمة، وشرعية تربط الهاشميين بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خلال تبنى منهج يظهر الصورة المشرفة للإسلام، وقيمه السمحة التي جاءت لتضيء ظلام البشرية.

رابعاً: الثقافة الإسلامية في مدينة عمان تلتقي تماماً مع الوعد الحق، ومع الأنبياء حملة الرسالات الذين مروا على ثرى الأردن الطاهر، وهي تكليف ضروري يتناسب مع مكانة الأردن على مر التاريخ.





عاشراً: على المؤسسات العامة والخاصة وجميع أفراد المجتمع تحمل المسؤولية جميعاً للنهضة بأمّتنا ومجتمعنا وترسيخ قيم الثقافة الإسلامية الصحيحة، امتثالاً للأمر الإلهي الذي أمرنا بتبليغ الدين بالطرق والوسائل المشروعة وبالصورة المشرفة الصحيحة.

الحادي عشر: دعوة جميع المؤسسات الوطنية إلى تحمل مسؤوليتها وإبراز الوجه الثقافي الإسلامي لمدينة «عمان» خاصة، ومملكتنا عامة، واستغلال الوسائل العصرية التي تخاطب الأجيال بلغة اليوم، من خلال نشر مضامين «رسالة عمان» رسالة الإسلام السمحة، وتبني قيمها وتطبيقها على أرض الواقع، وتطبيق القيم الواردة في مبادرة «كلمة سواء»، بما يوصلنا إلى بر الأمان من خلال إيجاد مجتمع يتميز بالوعي والتسامح وقبول الآخر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سابعاً: تعزيز الثقافة الإسلامية مسؤولية مشتركة يتحملها الأفراد أولاً على المستوى الشخصي لكل عربي ومسلم، وينبغي أن تتولاها أيضاً الجامعات والمدارس والمساجد والمكتبات ومراكز البحث والجمعيات الثقافية والتجمعات النخبوية والفعاليات المجتمعية.

ثامناً: زيادة الوعي الثقافي في المجتمع وربطه بالقيم الإسلامية السمحة والنهوض بهذه الثقافة من خلال التشاركية المؤسسية والوسائل المتاحة، يشكل صمام أمان مجتمعي، يحمي المجتمع من الأفكار الشاذة والمنحرفة، ويحافظ على أمنه واستقراره.

تاسعاً: الدعوة بتعزيز قيمة القدوة في المجتمع الإسلامي، وربط المجتمع بترائه العريق، وقيمه الأصيلة الراسخة، وإعداد وتأهيل الجيل القادم ليكون على قدر عالٍ من الحس والمسؤولية بتحديات الأمة والمجتمع، والقدرة على التعامل مع المعطيات والمستجدات الثقافية المتجددة، على أساس ثابت من الوعي مع الانفتاح والقدرة على التجديد.





مفتي عام المملكة يستعرض التجربة الأردنية بالتصدي للأفكار المتطرفة

تاريخياً وتأصيلاً بين من خلالها الجذور التاريخية للفتاوى المتطرفة وتطورها عبر التاريخ الإسلامي، كما بين الأصول الفكرية التي يستند إليها أصحاب الفكر المتطرف وبين زيفها وردود العلماء عليها بالأدلة الشرعية المعتمدة. ويهدف المؤتمر العالمي إلى بيان أسباب ظهور الفتاوى الشاذة والمتطرفة وانعكاسها على استقرار المجتمعات وأمنها الاجتماعي وأساليب الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها.



استعرض مفتي عام المملكة سماحة الدكتور محمد الخلايلة تجربة الأردن ودائرة الإفتاء العام في التصدي للأفكار المتطرفة والمنحرفة والنجاح الذي حققته المملكة في الانتصار على هذه الأفكار من خلال وضع قانون خاص ينظم أمور الفتوى في الأردن ضمن ضوابط واضحة ومحددة.

وأشار سماحته خلال ترؤسه ورشة عمل شارك فيها نخبة من كبار العلماء والمفتين في العالم الإسلامي ضمن المؤتمر العالمي الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم والذي تشرف عليه دار الإفتاء في جمهورية مصر العربية في القاهرة تحت عنوان دور الفتوى في استقرار المجتمعات، إلى أن الأردن قطع شوطاً كبيراً في التصدي للفكر المتطرف والمنحرف على صعيد تشريع القوانين وترسيخ ثقافة الحجة واحترام الرأي والرأي الآخر.

وخلصت الورشة إلى بيان أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الأفكار والفتاوى المتطرفة وأبرز الحلول المقترحة لمواجهتها. وقدم سماحته ورقة عمل بعنوان فتاوى الجماعات المتطرفة



المفتي العام يكرم سماحة قاضي القضاة الشيخ عبد الكريم الخصاونة



المفتي العام يكرم فضيلة الشيخ محمد الخوالدة



الاحتفال بالهجرة النبوية الشريفة



زيارة وفد من الهيئة العامة لشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات



المفتي العام يكرم فضيلة الشيخ خليفة الظاهري



زيارة وفد من جامعة مونستر الألمانية



زيارة مفتي ألبانيا



زيارة مفتي ألبانيا والوفد المرافق



زيارة وفد جامعة الأمير سونكلا التايلندية



زيارة وفد جامعة الأمير سونكلا التايلندية



الدورة التدريبية لموظفي دار الإفتاء اللبنانية



دورة موظفي الدائرة لجائزة الملك عبد الله للتميز



Adherence of Charitable Organization to Conditions of Donor

Question :

We are a relief agency that takes care of orphans (Guardianship). What is the ruling of Sharia when the donations made to a particular orphan are spent on others or saved in the agency's account where the revenue goes to the benefit of all orphans depending on the programmes and activities run by the agency. This is due to the fact that spending that sum in favour of the orphan for whom the donation was made in the first place wasn't possible because he didn't deserve it, passed away, travelled or any other reason?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may his peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Sharia takes the intention and condition of the donor into consideration. Therefore, the authorized person or organization is obliged

to abide by them as regards delivering the donated money to the eligible recipients . The Messenger of Allah said: "And the Muslims will be held to their conditions" {Bukhari}. Al-Imam Ashirazi said: "The authorized may not act save as told by the authorizer or as is customary because he is bound by the latter's intention and conditions." {Al-Mohazab, 2/165}.

Accordingly, the acts of the above agency are bound by the permission of the donor. Therefore, if the latter authorized it to dispose of his donations as it sees fit then there is no harm in transferring them into its account which is beneficial to all eligible orphans.

However, if the donor has chosen to take care of a particular orphan on regular basis then his wishes should be respected and his consent should be sought before disposing of his donations. And Allah knows best.



Rules Governing Rental of Furnished Apartments

Question :

I own a number of furnished apartments which I lease for whoever makes a booking via a website. However, one of these websites demanded all subscribers(owners) to sign an agreement that stipulates the following: “Owners should treat all tenants respectfully and without discrimination on basis of race, color, religion, creed, sex, sexual orientation, gender identity, disability, national origin, ancestry, or age.” In addition, whoever refuses to sign it gets their subscription cancelled and denied advertising on that website permanently. What is the ruling on signing this agreement?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may his peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions. Rental

of furnished apartments is governed by rules and regulations set up by the government, and they aren't violable no matter what the case may be. Moreover, it is imperative to observe morality and decency when leasing them. Therefore, if it is probable that the above agreement could lead you to lease your apartments to persons who would commit acts that are inconsistent with religion and public order then you aren't allowed to sign it. This is because Allah, The Almighty, says {what means}: “ Let there arise out of you a band of people inviting to all that is good, enjoining what is right, and forbidding what is wrong: They are the ones to attain felicity.” {Al-Imran/104}. And Allah knows best.



Ruling on Paying Diah from Zakat Fund of Killer's Family

Question :

As a family, we share a Zakat fund, and one day, a member caused a traffic accident which led to the death of two individuals. The families of the killed demanded fifty thousand Dinars as Diah(blood money). Is it permissible to pay that Diah from the money of the killer's family's Zakat fund?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Zakat(obligatory charity) should be spent on its eight categories that are specified in the Book of Allah: "Alms are for the poor and the needy, and those employed to administer

the (funds); for those whose hearts have been (recently) reconciled (to Truth); for those in bondage and in debt; in the cause of God; and for the wayfarer: (thus is it) ordained by God, and God is full of knowledge and wisdom." {At-Tawbah/60}. In principle, Diah-in accidental killing-is due on the Aaqilah(i.e. killer's male parental relatives), and since the Zakat money is paid by them, the benefit of that Zakat goes to them, but it isn't permissible in Sharia. In such case, they are allowed to pay from the money of charities, not Zakat. However, if the killer borrowed money and paid that Diah, then he is regarded as a debtor in straitened circumstances and is eligible to receive Zakat. And Allah knows best.



Ruling on Murabaha against Conducting Feasibility Studies

Question :

Is it permissible for the financier to collect Murabaha (Resale with a stated profit) against conducting Feasibility studies?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Feasibility studies are normally conducted by specialized individuals who charge a certain wage against their efforts and expertise in that field. Therefore, this wage goes under the Islamic term "Ijarah" (Hiring), which is an independent contract by which a certain benefit is possessed against a rent.

Accordingly, if the wage collected against the feasibility studies was detached from any other contract, then it is valid in case the Sha-

ria conditions in that regard were met, and thus there is no harm in collecting a wage against providing that benefit.

Therefore, since the financier offers a certain service to the client (Financed), there is no harm in collecting a wage in return for that service. This is particularly since such studies aim to ascertain that the project is going well and that the capital serves the purpose for which it was taken in the first place. However, it is conditioned that the studies should be serious, real and not just a technicality.

Nonetheless, if the studies were meant to finance a goodwill loan then collecting any profit against them isn't permissible. Rather, the wage should equate the actual cost of the studies so as to avoid falling into Riba (Usury/interest).



Rulings on Bequests and Inheritance don't apply to Funds of Solidarity Funds

Question :

A social solidarity fund has been established to provide for the families of the subscribers after the latter's death whereby beneficiaries, named by subscribers, are given a compensation. Is this sum considered part of the inheritance? and is it permissible that the subscriber names certain beneficiaries other than the inheritors?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

A solidarity fund is a fund established by a group of people where each donates a specific amount of money on regular basis. In case of calamity, such as death and the like, a member's family is given an agreed upon amount of money. In fact, Sharia recommends such initiatives since Allah, the Almighty, said: "Help ye one another in righteousness and piety, but help ye not one another in sin and

rancor" {Al-Mai'dah/2}.

Moreover, sums received by families are donations, although they are specific, since what counts, here, is that they aren't owned by a particular party, they aren't a debt due to donor from fund nor a commutative contract between the donor and the fund. In this case, sums to which beneficiaries are entitled are donations granted by the fund and aren't governed by rulings pertaining to bequests and inheritance. This is provided that this is stipulated by the rules and regulations of the fund and approved by all parties.

In conclusion, it is permissible to give amounts from that fund to some inheritors if approved by fund's regulations because once paid to the fund they aren't his(donor/subscriber) and once he died(donor/subscriber), they aren't part of his estate; rather, they should be given in accordance with the fund's rules and regulations. And Allah knows best.



It is Recommended to Repeat the Words of Athaan and Iqaama

Question :

Should the words of the Athaan be repeated after the Iqaama as well?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions. According to Prophetic narrations, it is permissible to repeat the words of the Athaan upon hearing it pronounced and to say the supplication (O Allah, Lord of this perfect call.....) that comes after it, and this includes the Iqaama as well since both (Athaan and Iqaama) are a call to prayer and an Athaan. It was narrated that Jabir said: “The Messenger of Allah (PBUH) said: ‘Whoever says, when he hears the call to prayer: “Allahumma rabba hadhihid-da’wat it-tammah was-salat il-qaimah, ati Muahmmadan al-wasilah wal-fadilah, wab’athu maqaman mahmudan alladhi wa’adtahu (O Allah, Lord of this perfect call and the prayer to be offered, grant Muhammad the privilege (of interceding) and also the eminence, and resurrect him to the praised position that you have promised),’ will be granted my intercession on the Day of Resurrection.” {Related by Bukhari}. The

Prophet (PBUH) also said: “ When you hear the Mu’adhdhin, repeat what he says, then invoke a blessing on me, for everyone who invokes a blessing on me will receive ten blessings from Allah; then beg from Allah al-Wasila for me, which is a rank in Paradise fitting for only one of Allah’s servants, and I hope that I may be that one. If anyone who asks that I be given the Wasila, he will be assured of my intercession.” {Related by Muslim}. Moreover, Muslim scholars are of the view that it is recommended to repeat the words of the Athaan and the Iqaama. “ The well-known view in our school, Shafii, is that it is recommended for whoever hears the Iqaama to repeat its words.” {Moghni Al-Mohtaj, a Shafii book}. In addition, “It is recommended for whoever hears the Iqaama to repeat its words after the Mo`athin.” {Al-Moghni, a Hanbali book}. In conclusion, it is recommended for the one who hears the Athaan and the Iqaama to repeat their words then say the supplication (O Allah, Lord of this perfect call and the prayer to be offered, grant Muhammad the privilege (of interceding) and also the eminence, and resurrect him to the praised position that you have promised). And Allah knows best.

ing. It is also an intimidation and a warning against committing such an act.” {*Irshad Al-Ak-il Al-Saleem*, 1/229}. In principle, it is permissible for a divorcee or a widow to marry since Al-Miswer bin Makhrama narrated: “Subai’a Al-Aslamiya gave birth to a child a few days after the death of her husband. She came to the Prophet and asked permission to remarry, and the Prophet(PBUH) gave her permis-

sion, and she got married.” {*Related by Bukhari*}. In conclusion, it is the right of a woman to marry, and it isn’t lawful for anyone to prevent her from that. We advise all Muslims to fear Allah, The Almighty, and never be unjust to women in general and divorcees and widows in particular. This is in addition to granting them the rights which Allah has enjoined for them. And Allah knows best.



It is Forbidden to Sell Gold Via Murabaha Contract

Question :

What is the ruling on buying gold via staff provident fund on Murabaha basis whereby the fund purchases the gold and sells it to the members of the staff by installments?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions. Islam has legislated special rulings for gold and silver transactions that set them apart from other commodities and services because they are the origin of every wealth. Among these rulings is selling like for like and making payment on the same spot. Prophet Mohammad(PBUH) said: “ Do not sell gold for gold, except like for like, and don’t increase something of it upon something; and don’t sell silver unless like for like, and don’t increase

something of it upon something, and do not sell for ready money something to be given later.” {*Muslim*}. Al-Imam An-Nawawi(May Allah have mercy on him) said: “ Muslim scholars have agreed that it is forbidden to sell ready gold for gold or silver to be given later.” {*Shareh Al-Nawawi Ala Muslim*, 11/10}. Accordingly, it is forbidden to sell gold by means of Murabaha contract in favor of the purchaser because the price is deferred and not paid on the same spot, and this is what constitutes forbidden usury since currency and gold share the price element which is the effective case of Riba(Ususry/interest). Therefore, it is forbidden to sell ready gold for money to be given later because the Prophet(PBUH) said: “ Gold for gold is interest unless both hand over on the spot.” {*Related by Bukhari and Muslim*}. And Allah knows best.



In Principle, the Divorcee or the Widow is Allowed to Marry

Question :

What is the ruling on preventing a widow or a divorcee from marrying? and does she have the right to marry a new husband?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions. Islam has organized relationships among individuals so as to create a virtuous society. In fact, family constitutes the key pillar of society. However, when marriage ceases to exist due to divorce or death of spouse, individuals involved are free to go their way. The relief may even be in parting, for Allah, The Almighty, said(what means): “ But if they disagree (and must part), God will provide abundance for all from His all-reaching bounty: for God is He that careth for all and is Wise.” {[An-Nisa’/130](#)}. The Noble Quran has stated certain rights to the divorcee and the widow, and made it incumbent on individuals to preserve them so as to maintain chastity and righteousness. One of these rights is not to prevent the afore women from marrying since Allah, The Exalted, has prohibited doing so where He said(what means): “ When ye divorce wom-

en, and they fulfil the term of their (’Iddat), do not prevent them from marrying their (former) husbands, if they mutually agree on equitable terms.” {[Al-Baqarah/232](#)}. Therefore, it isn’t permissible to prevent a woman from marrying the person that suits her. Al-Mawardi, a Shafi scholar, stated: “Allah has prohibited the guardians of a woman to prevent her from marrying the man that she accepts as husband.” {[Tafseer Al-Mawardi, 1/298](#)}. This ruling is in the best interest of women. Moreover, preventing women from marrying is among the despicable pre-Islamic practices which were exercised either out of zeal or to eat up a woman’s wealth to deprive her husband from taking it. Therefore, the prohibition stated in the Noble Quran addresses the woman’s guardians, her former husband and all Muslims. He, The Almighty, said: “ O ye who believe! Ye are forbidden to inherit women against their will. Nor should ye treat them with harshness, that ye may Take away part of the dower ye have given them,-except where they have been guilty of open lewdness” {[An-Nisa’/19](#)}. Abu Also’oud said: “This verse means that when divorce takes place, it isn’t permissible for the guardians or the husbands to prevent the woman from marry-

person committed a sin for a hundred times or a thousand times or more and repented for every time, Allah forgives him and his sins are erased. Moreover, if he made repentance for all the sins that he had committed then it is also acceptable. {Shareh An-Nawawi Ala Muslim, 17/75}. Ibn Daqeeq (May Allah have mercy on him) said, "If a person would commit the same sin again and again in one day and made repentance as it should be-fulfilled all conditions of repentance- then Allah forgives him" {Shareh al-Arba'een An-Nawawiah Li Ibn Daqeeq Al-Eid, p.138}. Moreover, a Muslim should trust in Allah since He, The Almighty, accepts acts of worship from His slaves as well as the repentance of the repentant. He said, "Say [that God declares]: 'O My servants who have been prodigal against their own souls, do not despair of God's mercy. Truly God forgives all sins. Truly He is the Forgiving, the Merciful.'" {Az-Zumar/53}. He, The Exalted, also said: "And He it is Who accepts repentance from His servants, and pardons evil deeds, and knows what they do." {Ash-shura/25}. In addition, Prophet Mohammad said: "Al-

lah, the Exalted, has said: 'O son of adam, I forgive you as long as you pray to Me and hope for My forgiveness, whatever sins you have committed. O son of 'Adam, I do not care if your sins reach the height of the heaven, then you ask for my forgiveness, I would forgive you. O son of 'Adam, if you come to Me with an earth load of sins, and meet Me associating nothing to Me, I would match it with an earthload of forgiveness.'" {At-Tirmizi}. We advise the questioner to adopt means that help him make sincere repentance, such as getting rid of bad companions and keeping company with the righteous for Allah, The Almighty, said: "And restrain yourself along with those who call upon their Lord at morning and evening, desiring His Countenance; and do not let your eyes overlook them desiring the glitter of the life of this world. And do not obey him whose heart We have made oblivious to Our remembrance, and who follows his own whim, and whose conduct is [mere] prodigality." {Al-Kahf/28}. And Allah knows best.



Committing Sin Again and Again doesn't Prevent Acceptance of Repentance

Question :

What are the conditions of repenting to Allah and does committing the same sin over and over again prevent the acceptance of one's repentance?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions. Repentance from sin is an obligation on every Muslim man and woman for Allah, The Almighty, said: "And rally to God in repentance, O believers, so that you might be prosperous." {An-Nur/31}. Conditions of repentance are: 1-Showing remorse. 2-Quitting sin. 3-Determination not commit that sin again. Please refer to the book entitled {Fateh al-Bari}. A fourth condition is added to the above, and it is about giving back rights to whom they belong. Therefore, whoever committed a theft or usurped a wealth must give it back to its rightful owner or ask for their forgiveness. The Messenger of Allah(PBUH) gave glad tidings to the repentant where he said: "The one who repents from sin is like one who did not sin." {Ibn Maja}. Moreover, committing the same sin over and over again shouldn't prevent one from repenting. In fact, re-

pentance is all about being determined not to commit the same sin again, but it doesn't mean not falling into it. Therefore, if he fell in that sin again, it doesn't annul his previous repentance, but that repentance should be renewed. Narrated Abu Huraira: I heard the Prophet (PBUH) saying, "If somebody commits a sin and then says, 'O my Lord! I have sinned, please forgive me!' and his Lord says, 'My slave has known that he has a Lord who forgives sins and punishes for it, I therefore have forgiven my slave (his sins).' Then he remains without committing any sin for a while and then again commits another sin and says, 'O my Lord, I have committed another sin, please forgive me,' and Allah says, 'My slave has known that he has a Lord who forgives sins and punishes for it, I therefore have forgiven my slave (his sin).' Then he remains without Committing any another sin for a while and then commits another sin (for the third time) and says, 'O my Lord, I have committed another sin, please forgive me,' and Allah says, 'My slave has known that he has a Lord Who forgives sins and punishes for it I therefore have forgiven My slave (his sin), he can do whatever he likes.' {Related by Bukhari}. An-Nawawi(-May Allah have mercy on him) said: "If a

Selected Fatwas

Dedicating the Reward of a Good Deed to the Dead is Permissible



Question :

What is the ruling on dedicating the reward of a good deed to the dead, such as giving the clothes of dead children to charity, and does that benefit them?

Answer :

All perfect praise be to Allah.

The majority of the Muslim scholars: the Hanafii, the Hanbali, the Malikii and some of the Shafiis are of the view that dedicating the reward of a good deed to the dead is permissible and benefits them, with Allah's permission. In this regard, Allah said: "And those who came (into the faith) after them say: Our Lord! Forgive us and our brethren who were before us in the faith, and place not in our hearts any rancour toward those who believe. Our Lord! Thou art Full of Pity, Merciful." {[Al-Hashr/10](#)}. Also, the Messenger of Allah(PBUH) said: "Seek forgiveness for your brother and pray for him to be steadfast, because he is now being questioned." {[Related by Abu Dawoud](#)}. Ibn Abideen, A Hanafii scholar, said "In the chapter about performing Hajj on behalf of others, our scholars(Hanafis) stated that it is permissible for a person to dedicate the reward of a good deed, such as prayer, fast, or charity, to someone else." {[Ad-Dur Al-Mokhtar, 2/243](#)}. "Imam Ahmad Ibn Hanbal said: the reward of a good deed benefits the dead, as stated in the texts of Sharia in this regard, and because Muslims of every country recite the Quran and dedicate its reward to their dead, and this act isn't disproved by any of the Muslim scholars. On the contrary, all of them have agreed on it." {[Al-Mobdei' Fi](#)

[Shareh Al-Moqnei', 2/281](#)}. On the other hand, some Shafii scholars are of the view that dedicating the reward of a good deed doesn't benefit the dead. It was stated in the Fatwa of Iz Ibn Abedasalam No.(47): "Whoever does a good deed and dedicates its reward to another person: dead or alive, it doesn't benefit the latter since Allah said: "That man can have nothing but what he strives for;" {[An-Najim/39](#)}. Therefore, if he starts the good deed with intending its reward to that dead person then it doesn't benefit the latter, except deeds supported by a Sharia text, such as charity, fast, and Hajj." However, if the good deed is followed with supplicating to the dead then it benefits them, as agreed by Muslim scholars since supplication benefits the dead and the living according to the unanimous agreement of the scholars. Al-Khateeb Ash-Shirbini said: "Ibn Salah said: He should say: O' Allah! I pray that You deliver the reward of what I have recited to (name of person), then he should implore Him to accept that good deed on behalf of that dead person." {[Moghni al-Mohtajj, 4/111](#)}. In conclusion, the reward of a good deed benefits the person who does it, with Allah's permission, and its reward benefits the dead as well according to the view of the majority of the scholars, and if it is followed with supplication then it benefits the dead, as agreed by scholars. In fact, it is better that the doer of the good deed prays that Allah accepts its reward on behalf of the dead. And Allah knows best.

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

On its ninth session held on the above date, the Board reviewed the letter of His Eminence the Supreme Judge concerning the question sent from the Minister of Social Development Eng. Wajeeh Azaizeh, and reads as follows:

I would like to bring to Your Grace's attention the fact that the Ministry supports and protects children born out of wedlock as well as orphans. The former are received from early age and given names in cooperation with the Department of Civil Status and Passports as stipulated by the law.

At the age of eighteen, some of them send petitions to the Ministry requesting information that leads to their parents. The danger lies in the category where the mother is known since she could have settled down and made a family of her own. We can add that if any of them managed to reach their mother, she is most likely to experience trouble on the social level. Therefore, could You clarify the ruling of Sharia on the permissibility of giving such information to the above individuals?

Answer: After deliberating, the Board arrived at the following conclusion:

Individuals born out of wedlock are members of society and enjoy all the rights determined by Sharia. This emanates from the fact that Allah has honored the sons of Adam where He, The Almighty, said: "We have honoured the sons of Adam; provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favours, above a great part of our creation." {Al-Isra'/70}.

One of these rights is to know the people

to whom a person traces to, whether from the mother's or the father's side; especially since this constitutes the basis upon which many Sharia rulings rest, such as inheritance and women prohibited in marriage, as well as many social, psychological and daily life interests.

The Board is of the view that the right call in this regard is to approve of the above individuals' petitions since that is an essential right of theirs. However, each case should be examined in isolation and by a specialized committee, but on basis of giving precedence to that right. Nevertheless, if harm is likely to occur, in some cases, then the petition should be delayed and further solutions should be sought. As regards the social harms that usually result from this matter, the mother should try her best to absorb and face them in order to reduce the suffering of her child. And Allah knows best.

ered dead and the Sharia rulings of the dead apply to him/her if any of the following signs is present:

1-His/her heart has stopped beating and his/her breath has totally stopped, and the doctors decided that he/she can't be revived.

2-His/her brain functions have totally stopped, his/her brain started decomposing, and the expert medical specialists ruled that this brain is totally dead and can't be revived. In this case, he/she is considered dead although his/her heart is still beating by being on life support machines. In this case(2), it is permissible for the doctors to take these machines away, but they can't rule that this person is dead unless they are absolutely certain of the following:

1-All conditions of brain death are present.

2- Other causes of comma are excluded.

3-The reflexes of the brain's core have totally stopped.

4-Running all the necessary medical tests which prove that breathing has stopped.

5-Electricity is static while performing brain scanning.

6-Running any necessary medical tests to ascertain that the brain is dead.

7-All these tests must be run in a fully-equipped hospital.

Due to the religious, legal, medical, ethical, and social considerations of this issue, judging that a patient's brain is dead must be done by a committee of expert medical specialists made of three members at least, and that none of them has any kind of hostility with the patient in question. Time of death begins from the moment the members of the aforesaid committee put down their signatures.

On its part, the Board stresses the need for addressing this critical matter in order to ensure that the conditions stipulated in this Fatwa are executed, and that violating them entails legal accountability. And Allah knows best.

Resolution No.(241): “Providing Individuals Born out of Wedlock with Information about their Mothers”





Resolution No.(238): “Ruling on Selling the Encroached upon Part of the Graveyard

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

On its fifth session held on the above date, the Board reviewed the following question: Based on the recommendations of the Third International Medical-Fiqh Conference held under the patronage of your eminence at the World Islamic Sciences and Education University, we hope that your eminence would clarify the final stand of Sharia on Fatwa No.(2011) concerning the donation of human organs.

After deliberations, the Board decided the following:

The Board has already issued a resolution considering brain death as actual death upon which all rulings of a dead person apply. It is resolution No.(11), 1988. At that time, this

resolution has adopted the theme of resolution No. (5/3)(1986), by the International Islamic Assembly which was held in Amman at that time.

On its part, the Iftaa` Board emphasizes the content of Resolution(11) and recommends adhering to it.

Resolution No.(11) by the Board of Iftaa`, Research and Islamic Studies:

“ When is a Patient Considered Dead “

Date: 8/11/1408 AH, 22/6/1988

The Board has received the following question:

Does the death of a patient’s brain and the stopping of his/her heart and lungs make him/her dead? And what is the ruling of Sharia in this regard?

Answer: All success is due to Allah

The Board has decided the following: From the view point of Sharia, a person is consid-



Resolutions of the Iftaa' Board

Resolution No.(236): “Ruling on Selling the Encroached upon Part of the Graveyard”

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

On its fifth session held on the above date, the Board has reviewed the letter sent from His Excellency Minister of Awqaf and Islamic Affairs Dr. Wa`eil Arabiat, and reads as follows:

I have enclosed a copy of the Awqaf Board's resolution No.(8/12/2016), (20/12/2017 AD) about permitting the sale of (9.71) Meters from the endowed plot No.(2081), Al-Abiad(9). This is in addition to a copy of the inspection report approved by the Mufti of Zarqa Governorate, and in coordination with the official committee from your respected Dept. and the report of the Awqaf's Properties Committee. Could you clarify the ruling

of Sharia on this matter so as for the Ministry to carry on with the administrative and legal procedures?

After deliberations, the Board decided the following:

Based on the inspection report conducted by the committee in question and the fact that the part of the graveyard on which the building was set up contained no graves and taking into consideration that the graveyard is very old, the Board believes that it is permissible to sell that part after making sure that the land isn't endowed by a particular endower or for a particular purpose. And Allah knows best.

رقم الإفتاء الجديد



06 2000 166

ويعتبر الرقم القديم لاغياً



ALIFTAA'

A Periodical Issued by the General Iftaa' Department in
the Hashemite Kingdom of Jordan

It is Recommended to
Repeat the Words of
Athaan and Iqaama

Adherence of Charitable
Organization to Conditions
of Donor

